الفصل السادس

حكم الإسلام في الإساءة
إلي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

إن مما لا يخفى على عاقل فضلاً عن مسلم أن تنقُّصَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورميهم بشيء من الأذى قولاً كان أم فعلاً إنما هو جريمة بشعة لا تصدر إلا عن سفهٍ وحقدٍ وخبثٍ في النفس. ذلك أن الله تعالى إنما بعث رسله وأنبياءه رحمةً للعالمين وجعلهم للبشرية هداةً مهتدين، يمسكون الناس برفق يحجزونهم عن النار ويسيرون بهم إلى طريق طاعة الله موصلين مَن شاء الله تعالى أن يستنقذه بهم إلى جنة الرضوان فكان الاعتداء على هؤلاء الرسل الكرام خبثاً في الطبع وحقداً في النفس وقبحاً في القول والفعل، نسأل الله تعالى العافية والسلامة من ذلك. فإذا تأملت ما تقدم مِن فضل رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم تيقنت أن من تطاول على مقامه صلوات الله وسلامه عليه بشيءٍ من هذا الأذى والسب هو أشد خبثاً وأكثر حقداً وأسوأ قبحاً في ذلك كله، لأنه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه خيرُ رسل الله أجمعين وخاتم النبيين وإمام المرسلين أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين، فكان حقه التجريد في المتابعة والإخلاص في المحبة والمبالغة في التعظيم والتوقير والتعزير والتفدية بالأرواح والأهلون والأموال والأوطان، وكان غاية الخبث أن تمتد ألسنة الباطل بسبِّه أو لمزِه أو تنقُّصِه صلوات الله وسلامه عليه، وسوف يأتي لاحقاً بيان أن هذا الفعل الخبيث أشد سوءاً من الكفر بغيره من الأفعال والأقوال.

أولاً: بيان صفة سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو في حقه صلوات الله وسلامه عليه شتم وتنقُّص وإساءة:

إن الكلام هنا مما يتعاظم في النفس ذِكره، **كما قال ابن تيمية رحمه الله**: "التكلُّم في تمثيل سبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته، ذلك مما يثقل على القلب واللسان، ونحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين أو آثرين، لكن للاحتياج

إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقاً من غير تعيين، والفقيه يأخذ حظه من ذلك"[١].

قلت: هذا غاية الأدب والورع فالمؤمن لا يستطيع أن يحكي هذا السب ولو ناقلاً لثقله واختلاج القلب دونه، وهذا بطبيعة الحال ما يجده المؤمن في قلبه، أما من حكى هذا الكلام ولو ناقلاً دون أن يتعاظم في نفسه ذلك فليبكِ على نفسه وليخشَ عليها الموت والران، بل لقد عقد القاضي عياض رحمه الله فصلاً كاملاً في حكم الناقل والحاكي لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيَّن ما يجوز منه (**على سبيل الشهادة على الشاتم أو التعريف به أو التعليم أو الفتوى**)، وما لا يجوز من هذا النقل فقال رحمه الله :"فأما ذكرها على غير هذا[٢] من حكاية سبه والإزراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطُرَف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يغني فكل هذا ممنوع، وبعضه أشد في العقوبة والمنع من بعض"[٣].

قلت: وهذا مما ينبغي التنبيه عليه اليوم إذ أن بعض الغيورين أصلحهم الله يسارعون في نقل وتناقل هذا السباب والشتم بغية التعريف بجريمة المجرم فإذا بهم يصبحون وسيلة لنشر هذا الإزراء والاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يحدث على مواقع الشبكة العالمية الحاسوبية وغير ذلك، فينبغي التورع عن هذا ويكفي التعريف بالساب والإشارة إلى جنس السب ونوعه مُجملاً دون نقل تفاصيله، لا سيما وأن المقام هنا في الغالب ليس مقام شهادة أمام القضاء، وإنما تعريفٌ بهؤلاء المجرمين السفهاء فلينتبه إلى هذا والله الموفق.

أما صفة السب فليس لها حدٌّ معينٌ في الشرع، بل المحتكم فيه العرف وفق القاعدة الفقهية المعروفة: العادة محكَّمة[٤] فكل ما كان في عُرف

---

١) الصارم المسلول - ١٠٠٥/٣.
٢) أي على غير الوجوه الجائزة من شهادة على الساب أو تعريف به وإنكار عليه أو فتيا وتعليم.
٣) الشفا - ٤٤٩/٢ ، وسيم فتح الله ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٥٣)
٤) هذه إحدى قواعد الفقه الكلية الكبرى التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وهي تقضي بالتحاكم إلى العرف في تقدير صفات ما لم يحدده الشرع مما له تعلق بالأحكام الشرعية كمهر المثل ونفقة الزوجة والمعاشرة بالمعروف وعرف أصحاب المهن وغير ذلك.

مجتمعٍ من المجتمعات سباً أو تنقصاً أو شتماً فهو كذلك إذا نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى سبيل المثال نجد أن من أنواع السب التي لم تكن معهودة في القديم استعمال الرسوم فيما يدعى اليوم بالرسوم التشخيصية[1] للاستهزاء والسخرية أو النقد أو الاستخفاف أو الامتهان، وقد تطاولت بعض الأيدي - قطعها الله - من قريب بمثل هذا الأذى على مقام خير البرية صلوات الله وسلامه عليه، ولا تزال هذه الأيدي قطعها الله طليقةً اليوم نسأل الله تعالى أن يقيض لها من يقيمُ حكمَه فيها. والشاهد هنا أن صور السب لا تقتصر لا ما تعارف عليه الناس قديماً أو أُثر من هجاء شعر ونحوه، فربما درس مثل هذا النوع وظهرت أنواع أخرى، فلا يتقيد الحكم بما أُثر من صفات وأنواع السب قديماً بل يشمل كل ما تعارف عليه الناس اليوم أنه استهزاء وسخرية وشتم وسب، نسأل الله السلامة من ذلك.

والسبُّ مُطلقاً لا يخرج عن قسمين اثنين ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهما الدعاء والخبر. وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول من السب : الدعاء

فهذا النوع من السب مثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله أو قبَّحه الله أو أخزاه الله أو لا رحمه الله أو لا رضي الله عنه أو قطع الله دابره، فهذا وأمثاله سبٌ للأنبياء ولغيرهم.

وكذلك لو قال عن نبيٍ : لا صلى الله عليه أو لا سلَّم أو لا رفع الله ذِكره أو محا الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضررٌ عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة فهذا كله اذا صدر من أحدٍ فهو سبٌ يترتب عليه حكمه الشرعي .

أما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يُعرف من لحن القول، بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قول (**السام عليكم**) إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول (**السلام عليكم**) ولم يُظهروا السبَّ ولم يجهروا به، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً وحالاً، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفطن له بعض السامعين، وقد لا يفطن له الأكثرون، **فهذا قد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم**:" إن اليهود إذا سلَّموا

---

[1]) أي الرسوم الكاريكاتيرية بلغة الغرب ن إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٥٤).

عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقولوا: عليك"[1] فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنة أن يُقال للذمي إذا سلم :وعليكم أو عليكم. وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال: أتدرون ماقال؟ إنما قال: السام عليكم. ولو كان هذا من السب الذي هو سبٌ لوجب أن يشرع عقوبة اليهودي إذا سمع منه ذلك ولو بالجَلد، وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى:

"...وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ" (المجادلة : ٨)

فجعل الله تعالى عذاب الآخرة حسبهم، فدل على أنه لم يشرع على ذلك عذاباً في الدنيا، وهذا لأنهم لو قُرروا على ذلك وسئلوا عنه لقالوا :إنما قلنا السلام وإنما السمع يخطئ، وأنتم تتقولون علينا. فموجبات العقوبات لابد أن تكون ظاهرةً الظهور الذي يشترك فيه الناس، وإن إتيان السب على هذا الوجه الخفي غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ونحن لا نعاقبهم على ما يُسرونه ويخفونه من السب وغيره. والحاصل من هذا أنه يحتاج أن يجتمع في السب أن يكون من جنس السب وأن يكون ظاهراً لا خفاء فيه حتى تُقام البينة بوضوح لا خفاء فيه.

قلت: وهنا نكتة لطيفة وهي أن الذي يُبطن السب ويُلحن القول فيه ويُغلفه بالسلام وغيره من الأقوال الظاهرة المتعامل بها بين الناس إنما يتكتم بهذا على هذا النحو لنوع مذلةٍ وتمعٍ يعيشه وهذا هو المطلوب، أعني أن تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، فالسبُّ المبطَّن لا يترتب عليه الانتقاص من الدين والرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بإعلان السب وإظهاره، والعقوبة الشرعية في الدنيا شرعت لمن أظهر السب وأعلن به، ولهذا قال تعالى فيمن أبطن السب وأضمره وأخفاه مقموعاً ذليلاً :

" حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ " (المجادلة : ٨)

---

١) صحيح مسلم - ١٧٠٦/٤ ، وفي رواية : فقولوا : وعليك. وأخرجه البخاري (٢٥٣٩/٦) واللفظ لمسلم.

وهذا غاية العدل لأن مَن كان السب منه ظاهراً وباطناً عاقبناه في الدنيا وعاقبه الله في الآخرة، ومن كان السب منه باطناً ولم يظهر إظهاراً تقوم به الحجة عليه في الدنيا عومل بظاهره في الدنيا وعاقبه الله تعالى في الآخرة وحسبه جهنم وبئس المصير، فلم يكن لنا أن نتقدم بين يدي لله تعالى بعقوبة غير التي قررسبحانه وتعالى أنها حسب هؤلاء فإن مثلهم مثل الفئران في جحورها إن ظهرت ظهرت سريعاً وعادت إلى جحورها سريعاً فلم يكن هناك من داعٍ لتعقبها وقتلها خارج جحورها بل يُصار إلى تسميم جحورها لتموت وتتعفن فيها، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

النوع الثاني من السب: الخبر :

فكل ما عهده الناس شتماً أو سباً أو تنقُصاً فإنه سبٌ يترتب عليه حكمه وعقوبته الشرعية حتى لو كان السب يوافق معتقد الكافر الذي يُبطنه في قلبه، فان الكفر ليس مستلزماً للسب، وقد يكون الرجل كافراً ليس بسابٍّ والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه، وقد يضم إلى ذلك مسبته. والحاصل أنه ليس كل ما يُحتمل اعتقاداً يُحتمل قولاً، وليس كل ما يُحتمل أن يُقال سراً يُحتمل أن يُقال جهراً، والمعنى أن أهل الذمة مثلاً يُقرون على دينهم بشرط عدم المجاهرة به ونحن نعلم أن من دينهم تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا المعتقد نحتمله منهم في السر والباطن ولا نقبل ولا نحتمل ولا نرضى منهم إظهار ذلك والإعلان به والقول به جهراً، فليس على ذلك العهد بيننا وبينهم، هذا في أهل الذمة، فما بالك بالمحارب والمستأمن! والكلمة الواحدة تكون في حال سباً وفي حال ليست بسب، فمن ذكر في مناظرة أنه لا يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم حاكياً معتقدهً ليس كمن تكلم بتكذيب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم على وجه التنقص والاستهزاء وأنه حاشاه صلى الله عليه وسلم ليس أهلاً لاختيار الله له تلك المنزلة، فالأول ليس بسب والثاني سبٌ واضح لا مرية فيه.

فعُلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يكن للسب حدٌ معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرف الناس؛ فما كان في العرف سباً فهو للنبي سب وهو الذي يجب أن ينزل عليه حكم الصحابة والعلماء في الساب،وما لم يكن في العرف سباً فلا.

وهذه جملةٌ من أقسام السب الخبري نذكرها للمثال لا حكايةً عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم :

١. **إظهار التنقص والاستهزاء** : كالتسمية ببعض أسماء الحيوانات، أو الوصف بالمسكنة والخزي والمهانة أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك[١].

٢. **إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذَّب**: مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتال وأنه يضر من اتبعه، وأن ما جاء به كله زور وباطل وشر ونحو ذلك، فإن نظم ذلك شِعراً كان أبلغ في الشتم، فإن الشعر يُحفظ ويروى وهو الهجاء، وربما يؤثر في نفوس كثيرة مع العلم ببطلانه أكثر من تأثير البراهين، فإن غنَّى به بين ملأ من الناس فهو الذي قد تفاقم أمره، وأما إن أخبر عن مُعتَقَدِه بغير طعنٍ فيه **مثل أن يقول**: أنا لست متبعه أو لست مصدقه أو لا أحبه أو لا أرضى دينه ونحو ذلك، فإنما أخبر عن اعتقاد أو إرادة لم يتضمن انتقاصاً، لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلف الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي، خلاف ما إذا قال: مَن كان! ومن هو! وأي كذا وكذا هو! ونحو ذلك من الاستهزاء والاستخفاف، وإذا قال لم يكن رسولاً ولا نبياً ولم ينزَّل عليه شيء ونحو ذلك، فهو تكذيبٌ صريح، وكل تكذيبٍ فقد تضمن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنه كذاب، فهناك فرق بين من لا يُقر بأنه صلى الله عليه وسلم نبي وبين من يقول هو كذَّاب؛ فليس مَن نَفى عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له إلى الكذب في دعواها، والمعنى الواحد قد يؤدَّى بعباراتٍ بعضها يُعد سباً وبعضها لا يُعد سباً، فيُنظر في هذا كله إلى السياق وقرائن الأحوال للحكم على قائل ذلك.

٣. **في عصرنا هذا تصوير الصور والرسوم على سبيل الاستهزاء والسخرية**: فهذا مما لا يُشك في كونه سبَّاً وتنقصاً وشتماً للنبي صلى الله عيه وسلم ، بل إننا لا نقبله منسوباً لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم.

---

١) إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٥٧).

٤. **الطعن في العرض**: كنسبة الأم إلى الفاحشة ونسبة الزوج إلى الفاحشة فهذا كله طعن في مقام النبوة وسب وشتم يترتب عليه موجبه من الحكم الشرعي والعقوبة الشرعية بلا خلاف.

٥. **ذكر ما تعرض إليه من ابتلاءات على سبيل السخرية والتعريض**: كأن يقول مستخفاً: مرض وضُرب وأوذي وسقط من على فرسه، وسُحر وحُبس عن أزواجه، ولم يجد النفقة على أزواجه فمن حكى شيئاً من ذلك مستخفاً فهو سابٌ يترتب على مسبته الحكم والعقوبة الشرعية.

وجماع ما تقدم أن ما يعرف الناس أنه سبٌ فهو سب، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك، وما اشتبه فيه الأمر أُلحق بنظيره وشَبَهه والله سبحانه أعلم.(١)

ثانياً: الفرق بين سب الرسول صلى الله عليه وسلم والكفر والردة:

هذا المبحث من أهم المباحث التي تناولها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالعرض والجواب، ولقد أبدع وأجاد وأفاد رحمه الله في ذلك، وأنا أوجز وأختصر ما تيسر من كلامه رحمه الله لشدة الحاجة إليه في هذا المقام، رب يسِّر وأعن: إنَّ سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية وجريمة فوق باقي الجنايات، وإن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم جريمة زائدة على جريمة الردة والكفر والحراب، وبدايةً لا بد من تحرير أوجه الحقوق المتعلقة بسب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حرر ذلك ابن تيمية رحمه الله تحريراً نفيساً فقال: " إن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة حقوق:

١. **حق الله سبحانه**: من حيث كفرَ - أي الساب - برسوله، وعادى أفضل أوليائه وبارز بالمحاربة، ومن حيث طعن في كتابه ودينه، فإن صحتهما موقوفةٌ على صحة الرسالة، ومن حيث طعن في ألوهيته؛ فإن الطعن في الرسول طعنٌ في المرسِل وتكذيبه تكذيبٌ لله تبارك وتعالى، وإنكارٌ لكلامه وأمره وخبره وكثيرٍ من صفاته.

٢. حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم: فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته، فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به، بل عامة الخير الذي يصيبهم

---

١)الصارم المسلول - ١٠٠٥/٣- ١٠١٢ بتصرف واختصار،إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين-(٥٩/١).

في الدنيا والآخرة بواسطته وسِفارته، فالسب له أعظم عندهم مِن سبِّ أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم، كما أنه أحبُّ إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين.

٣. حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه: فإن الإنسان تؤذيه الوقيعةُ في عِرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله، وأكثر مما يؤذيه الضرب، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه، خصوصاً من يجب عليه أن يظهرَ للناس كمالُ عِرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده مِن قتله، فإن قتلَه لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره، كما أن موته لا يقدح في ذلك، بخلاف الوقيعة في عِرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النُفرة عنه وسوء الظن به ما يُفسد عليهم إيمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة.

فعُلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة، وهذا ظاهرٌ إن شاء الله تعالى."[١] قلت: إذا تأملنا في هذه الحقوق تبينت أوجه الفرق بين سب الرسول صلى الله عليه وسلم **وبين غيره من الجنايات على النحو التالي:**

أولاً: الفرق بين سب الرسول صلى الله عليه وسلم وسب الله سبحانه وتعالى:

إن مما لا يحتاج إلى تقرير أن سب الله عزوجل أعظم مقاماً من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن هذا لا يمنع من وجود فرق بين سب الله تعالى وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يترتب فرق في الآثار المترتبة على هذا السب من حيث قبول التوبة من عدمه[٢]، فإذا تبين هذا فالفرق بين سب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسب الله تعالى من وجوه:**

---

[١] الصارم المسلول - ٢/٥٣١-٥٣٣ باختصار وتصرف بسيط ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٦٠).

٢) إن سب الله سبحانه وتعالى جريمة لا توصف، غير أن هذا السب ينقسم إلى قسمين: أحدهما يتعلق باعتقادات الكفار كعقيدة التثليث ونسبة الولد إلى الله تعالى فقد صرح الحديث القدسي بكونه شتماً لله تعالى ،

١. إن سبَّ الله تعالى حقٌ محضٌ لله، وذلك يسقط بالتوبة، وسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فيه حقان؛ حقٌ لله وحقٌ للعبد، فلا يسقط حق الآدمي بالتوبة، إلا أن يعفو.

٢. إن النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه المعرة بالسب لأنه مخلوق، وهو من جنس الآدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم، وكذلك يُثابون على سبِّهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم أو من عنده عوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم، فمن سبَّه فقد انتقص حرمته صلى الله عليه وسلم. والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك، فإنه منزَّهٌ عن لحوق المنافع والمضار به، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني "[١]، وإذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثِر انتقاصَه في النفوس وتلحقه بذلك معرة وضيم، وربما كان سبباً للتنفير عنه وقلة هيبته وسقوط حرمته، شُرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبِّه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم، وأما ساب الله سبحانه فإنه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد فمتى تاب زال ضرر نفسه فلا يُقتل. ويؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى، ثم لم يُشرع عليه حدٌ مقدَّر كما شُرع على الرمي بالزنى، وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي بالزنى، لأنه بما يُظهر من الإيمان يُعلَم كذب القاذف، وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرَّة، بخلاف الزنى فإنه يستسر به ولا يمكنه إظهار البراءة منه، ولا تزول معرته في عرف الناس عند إظهار التوبة، فكذلك ساب الرسول يُلحق بالدِين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سب الله لكون المنافي لسبِّ الله ظاهراً معلوماً لكل أحدٍ علماً يشترك فيه كل الناس، بمعنى أن أثر سب الله تعالى لا يظهر بالنسبة لله تعالى.

ولكن هذه الاعتقادات لا يقصد أصحابها منها الشتم وإنما يقصدون منها تنزيه وتعظيم الله تعالى وفق معتقدهم الفاسد والإسلام قد يقرهم على معتقدهم هذا طالما لم يُظهروه وطالما التزموا حكم الله تعالى عليهم بضرب الجزية والذل والصغار عليهم، فهذا النوع لا يدخل في ما نحن فيه، والقسم الثاني ما هو سب محض والقول فيه إما على إيقاع العقوبة الشرعية عليه سواء أسلم أم لم يسلم أو القول بقبول توبته إن أسلم، والله تعالى أعلم.

١) جزء من حديث قدسي - صحيح مسلم - ١٩٩٤/٤.

٣. إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يُسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة والنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة في دينه، ومن جهة التكبر عن الانقهار تحت حكم دينه وشرعه ومن جهة المراغمة لأمته، وأما سبُّ الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً واستهانةً وإنما يقع تديُّناً واعتقاداً، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى إيقاع السب إلا عن اعتقاد يرينه تعظيماً وتمجيداً، وهذا كمن يدعي أن الله اتخذ ولداً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فهذا من جنس السب بل هو شتم صريح كما جاء في الحديث القدسي، ومع ذلك فحكمه حكم الكفر إلا أن يتوب.

٤. إن مفسدة سب الرسول صلى الله عليه وسلم لا تزول بإظهار التوبة، بخلاف مفسدة سب الله تعالى، ولهذا إذا نظرت إلى جريمة القتل والزنى وإلى جريمة الردة وجدت أن حد القتل والزنى لا يسقط لأنه لا يمكن إزالة مفسدتهما التي وقعت، بخلاف حد الردة فإنه يسقط بالإسلام لأن مفسدة وقوع الردة تزول بعودته للإسلام.

والحاصل أن حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم أُلحقت بحرمة الله من جهة التغليظ، لأن الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه، ولكن هذا الحق أشبه بحقوق الآدميين من جهة بقاء حقه في استيفاء العقوبة من الساب، فهو صلى الله عليه وسلم من المخلوقين الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة، لأنهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه، ولئن كان من حقه صلى الله عليه وسلم العفو عمن شاء ممن له عليه حق في حياته فقد انقطع هذا بموته صلى الله عليه وسلم ولم يعد إلا تغليظ العقوبة وبطلان سقوطها بالتوبة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يتألم بأذى مَن سبه وشتمه، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه صلى الله عليه وسلم، كما له أن يأكل ويشرب، ومعلوم أن الله تعالى غني عن ذلك كله، ولهذا فان تمكين البشر من استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم ممن بغى عليه من جملة مصالح المؤمنين، ولولا ذلك لماتت النفوس غمّاً من وقوع أذاه وعدم الانتصار له صلى الله عليه وسلم.[1]

---

١) الصارم المسلول - ٣/٩٢٦- ٩٣٠ باختصار وتصرف، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (٦٣/١)

ثانياً: الفرق بين سب الرسول صلى الله عليه وسلم وسب سائر المؤمنين:

ولا أراني محتاجاً إلى كثير بسطٍ واستدلال على هذه البدهية، غير أننا نحتاج إلى استحضارها كي يستبين للمؤمنين أن قياس الأولى تغليظُ عقوبة من ارتكب جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم لتكون أشد زجراً وردعاً وإيلاماً وإرهاباً لمن تطاول على مقام النبوة منها لمن سب أحداً من سائر المؤمنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"إن سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون من حيث هو سب بمنزلة سبِّ غيره من المؤمنين، لأنه صلى الله عليه وسلم يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس، ووجوب تعزيره وتوقيره على وجهٍ لا يساويه فيه أحد ووجوب الصلاة عليه والتسليم إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تحصى. وفي سبه إيذاءٌ لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده، وأقل ما في ذلك أن سبَّه كفرٌ ومحاربة، وسب غيره ذنبٌ ومعصية، ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم، فلو سوّى بين سبه وسب غيره، لكان تسوية بين الشيئين المتباينين وذلك لا يجوز"[1]

يبين ذلك أن المؤمن حق الإيمان يؤلمه ويؤذيه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يؤلمه سب غيره من المؤمنين بما فيهم نفسه، ومن لم يجد هذا في نفسه فليخش عليها، فإن الإيمان لا يكمل بدون تقديم النبي صلى الله عليه وسلم على النفس وعلى سائر المخلوقين في المحبة والتفدية والمتابعة والانتصار والغضب لمن يزعجه ويسخطه صلى الله عليه وسلم، ولقد تقدم ذلك في مبحث مكانة النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمن، فإذا كان الأمر كذلك لم يستسغ العقل أن يكون رد المؤمن على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرده على من يشتمه هو أو يشتم غيره من المؤمنين، وهذا كما قلت لا يحتاج إلى كثير تقريرٍ واستدلال، والله أعلم.

وخلاصة هذا الفصل أن نميز أوجه السب التي يعتبر صاحبها ساباً للرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ينتبه المؤمن إلى أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم جناية

---

١) الصارم المسلول - ٢/٥٣٧-٥٣٨ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٦٤).

عظيمة وجريمة بشعة لها خصوصيتها واستقلاليتها عن غيرها من الجرائم، وأن الكفر مع ما فيه من إجرام ليس وحده كالكفر مع سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فليعلم هذا كل مؤمن، وليعلم أن أولوية إعلان الحرب على الكافر المحارب الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والترصد له بالقتل المتعين فوق أولوية محاربة غيره من الكفار، وسيأتي بيان ذلك في الفصل التالي بإذن الله، والله أعلم.

حكم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم

إن معرفة حكم ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة دينية لا غنى لمسلم عنها اعتقاداً وعملاً، أما الاعتقاد فبالكامل، وأما العمل فعلى قدر الاستطاعة، وإن هذه الضرورة أكثر تمحضاً اليوم من الأمس القريب إذ لم نعهد حتى القريب مثل هذه الحملة الشعواء الشرسة لأكابر مجرمي الأرض ممن يتجرأون على مقام النبوة وجناب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وليكن مقام أحدنا مِن تعلُّم حكم هؤلاء المجرمين مقام المصحح لعقيدته والمقوِّم لانحراف أمته المجاهد في سبيل إعلاء دينه، والحذر كل الحذر من أن ينجرف أحدنا إلى مهاوي الخذلان والتهالك فيكون حاله حال من **وصفهم الله تعالى فقال:**

"وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ "(آل عمران : ١٦٧)

وقبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث لا بد من مقدمة للتعريف بأقسام الناس من حيث الإسلام والكفر حيث إن تفريع بعض الأحكام المتعلقة بسب الرسول صلى الله عليه وسلم ينبني عليه، **فنقول وبالله التوفيق:**

الناس إما مسلمون وإما كفار. والكفار أصنافٌ أربعة هي كما ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله :"الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل الذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان"[1] **وهذه نبذة عن كل نوع منهم:**

---

١) أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - ٣٣٥/١.

١. **أهل الذمة**: فهم الذين دخلوا مع المسلمين في عقد الذمة بحيث رضوا بأن يكونوا تحت حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مقيمين في دار الإسلام مضروباً عليهم الجزية والصغار في مقابل إقرارهم على دينهم فيما بينهم مع حماية الدولة الإسلامية لهم، **كما قال الله تعالى**:

" قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ " [التوبة: ٢٩]

وعقد الذمة عقدٌ مؤبد ما لم ينقضه الذمي بناقضٍ من نواقض العهد المعروفة.

٢. **أهل الهدنة**: ويعرفون أيضاً بأهل العهد وأهل الصلح وهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم - أي دار الكفار - لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، **وهؤلاء الذين قال الله تعالى فيهم**:

" ...فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ..." [التوبة: ٧]

٣. **أهل الأمان**: المستأمَن هو الكافر يدخل دار الإسلام من غير استيطان لها أو إقامة فيها يدخلون بأمان المسلمين، وهؤلاء إما رسل وسفراء أو تجار أو مستجيرين يدخلهم المسلمون حتى يسمعوا كلام الله تعالى ويُعرَض عليهم الإسلام **كما قال الله تعالى**:

"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ " [التوبة: ٦]

فإن أسلموا فبها، وإن لم يسلموا بُلِّغوا مأمنهم بعد قضاء الغاية من زيارتهم لبلد الإسلام، ولا تضرب عليهم الجزية ولا يقتلوا، فإذا عاد إلى دار الحرب عاد حكمه حربياً.

٤. **أهل الحرب**: هم كل الكفار ما عدا الأصناف المذكورة، وهم الذين قال الله تعالى فيهم:

" كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ " [التوبة: ٧]

فأهل الكفر في الأصل محاربون، فإن عقد المسلمون معهم صلحاً كانوا أهل هدنة، وإن عقدوا معهم الجزية كانوا أهل ذمة، وإن دخلوا مستأمنين كانوا أهل أمان، والله تعالى أعلم.[١]

ثم إن أهل الذمة قد عاهدوا المسلمين على الامتناع عن أمور إن هم تعاطوها نقضوا العهد وترتبت على نقض العهد أحكام شرعية وعقوبات شرعية بحسب هذا الناقض وهذا كله مبسوط في مظانه[٢]، وأذكر في هذا المقام بعض ما ورد في الشروط العمرية التي صالح عليها المسلمون نصارى الشام وشرط النصارى على أنفسهم في مقابل الذمة والصلح شروطاً **وفيها** :

" ولا نُظهر شركاً، ولا نُرغِّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً"[٣]

فكتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسلمين :

" أن أمضِ لهم ما سألوا وألحِق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده"[٤]، **فتأمل جيداً هذه الشروط:**

١. **أن لا نُظهر شركاً**: فلا يجوز لهم أن يعلنوا ويظهروا على الملأ شعائر دينهم الشركية كإظهار الصليب أو التحديث ببنوة عيسى لله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون ونحو ذلك مما فيه أذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا قد أُقروا عليه فيما بينهم في مقابل دفع الجزية وجريان حكم الله ورسوله عليهم.

٢. **ولا نرغِّب في ديننا**: فلا يدعون أحداً إلى دينهم الباطل لأن هذه الدعوة معناها تفضيل دينهم على دين الإسلام وهو مخالف لما عاهدناهم عليه من خضوعهم لحكم الإسلام.

---

١) راجع غير مأمور أحكام أهل الذمة - ٣٣٥/١-٣٣٦ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٦٧)
٢) ومن أنفس ما كُتب في هذا كتاب (أحكام أهل الذمة) للحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله برحمته الواسعة.
٣) أحكام أهل الذمة - ١١٣/٢.
٤) أحكام أهل الذمة - ١١٣/٢

٣. **ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده**: فإذا كانت هذه هي حرمة المسلم فحرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

فإذا تأملت هذه الشروط وجدت أنها تدل بقياس الأولى على حرمة ومنع التطاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والإساءة والشتم والتعريض فلا يخفى ولا يحتاج إلى تقرير صريح أن وقوع مثل هذا ناقض للعهد مع ما يستجره من عقوبة على ما نبين لاحقاً. وإنما كان التفصيل في هذه الأصناف محتاجاً إليه في موضوع هذا الكتاب لما كان من وجود أهل الذمة في أرجاء الدولة الإسلامية مع ما لهم وعليهم من حقوق وواجبات، وما يحتاج لمعرفته من أحكام الشريعة الجارية عليهم فيما يقع منهم من إخلال بالعهد أو اقتراف جناية كزنى وقتل وحرابة أو سب للدين ولله عزوجل وللرسول صلى الله عليه وسلم، وأما أحكام المستأمنين فإن عهدهم أقل توثيقاً من عهد أهل الذمة فنقضه بمثل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب أولى وأما المحارب فلا عصمة لدمه أصلاً والمقاتلةُ منهم يُخيَّر الإمام فيهم بين القتل والرق والفداء والمن، أما غير المقاتلة فلا يجوز قتلهم كالنساء والرهبان ومَن في حكمهم إلا أن يقاتلوا، وأحكام هذا كله مبسوطة في كتب الفقه والسياسة الشرعية فليرجع إليه.

ويمكننا أن نقسم الناس اليوم بخصوص ما يتعلق بمسألة سب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قسمين اثنين فقط هما : مسلم وكافر، بغض النظر عن وضع الكافر من حيث الأقسام المذكورة آنفاً، لأن أقوى هذه الأقسام عهداً وتوثيقاً وأماناً - أعني أهل عقد الذمة - غير موجودين اليوم على الصفة الشرعية المذكورة، فكل ما سوى ذلك من أقسام الكفار أقل درجةً من حيث عصمة الدم والأمان، وكل ما تكلم فيه الفقهاء قديماً عن انتقاض عهد أهل الذمة وترتُّب عقوبة جريمة سب الرسول صلى الله عليه وسلم على الساب منهم يقع على غير أهل الذمة من الكفار بطريق الأولى على تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه

أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له، فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم السابِّ؛ يُقتل على ما نبينه، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً. وكذلك مَن لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له مضرة، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسُخفٍ من الكلام وهُجر ومنكر من القول وزور، أو عيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا"[١]

رحم الله القاضي عياض، وجعل كل حرف من هذه الأحرف وكل مَن عمل بها من بعده إلى يوم القيامة في ميزان حسناته، وهكذا فليكن انتصار العلماء الربانيين للنبي صلى الله عليه وسلم أو لا يكونوا، فالأمة بغنى عن عالم متعالم لا يزجر بمثل هذه الكلمات في أرجاء الكون حتى ترتعد فئران الكفر والضلال وتموت كمداً في جحورها أو دهساً تحت أقدام الموحدين، رحم الله القاضي عياض رحمةً واسعة ينور بها قبره، ويعلي بها قدره بين العلماء العاملين.

وإن كلامنا في هذا المبحث يتعلق بما يلي:

١. بيان الأدلة الشرعية المتضافرة على انتقاض إيمان وأمان ساب النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب قتله.

٢. بيان الأدلة على تعيُّن قتل الساب وعدم صلاح أية عقوبة أُخرى معه.

٣. بيان الأدلة على عدم استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حكمه إن تاب.

واعلم أن استطرادنا في عرض الأدلة ليس لتردٍ في صدورنا أو اختلاجٍ تجاه حكم الله تعالى في هؤلاء، فإن الفطرة السليمة لا تقبل لهذا المجرم عقوبةً دون القتل، ولكننا أتباع محمد صلى الله عليه وسلم لا نصدر عن انفعالاتنا ولا عن عقولنا بل نصدر عن الوحي، فما جاء به صلى الله عليه وسلم سمعنا وأطعنا، وما لم يأتِ به توقفنا حتى يأتي أو يستبين لنا أمره بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، **والله الموفق**.

---

١) الشفا - ٤٢٨/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٦٩) .

المطلب الأول: بيان الأدلة الشرعية على انتقاض إيمان وأمان ساب النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب قتله:

لقد تضافرت أدلة الشرع قرآناً وسنةً وإجماعاً وقياساً على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد انتقض إيمانه إن كان مسلماً وأمانه إن كان كافراً معاهداً ووجب قتله أياً ما كان. وعلى هذا الحكم الشرعي استقر العقل السليم واطمأنت الفطرة التي لم تلوثها شوائب الضلال، والحمد لله من قبل ومن بعد، يقص الحق وهو خير الفاصلين.

وفيما يلي عرض هذه الأدلة بتوفيق الله وفضله :

أولاً : الأدلة القرآنية على انتقاض إيمان وأمان ساب النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب قتله:

فصَّل مَن كتب في هذا قديماً بين أدلة القرآن على انتقاض عهد الذمي بالسب ووجوب قتله، وأدلة كفر المسلم بالسب ووجوب قتله، ولن أفصل في هذا التقسيم بل أذكر الأدلة مجتمعةً لتداخل أوجه الدلالة ولقلة الحاجة إلى هذا التفريق اليوم، وأفصِّل فيما يحتاج إلى تفصيل عند الكلام عل كل دليل ووجه الدلالة منه والله الموفق.

١. قول الله تعالى :

"إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [الأحزاب : ٥٧ - ٥٨]

ووجه الدلالة من هذه الآية لا يحتاج كثير نظر وتدبر وهو من وجوه.

(أولها) أن الله تعالى قرن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذاه، كما قرن طاعته بطاعته فمن آذاه فقد آذى الله تعالى، وقد جاء ذلك منصوصاً عنه، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم[١].

و**(منها)** أن الله تعالى صرح بلعن الذين يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم والسب أذى فالساب ملعون.

---

١) الصارم المسلول - ٨٦/٢ .

و(منها) أن هذا اللعن حاصلٌ في الدنيا والآخرة مما يشير إلى أن العذاب المتوعَّد به واقعٌ بمن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله في معرض الكلام على انتقاض عهد الذمي بالسب وترتب القتل عليه:"كذلك هنا سبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو جنايةٌ منفصلةٌ عن نقض العهد، له عقوبةٌ تخصه في الدنيا والآخرة زائدةٌ على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته، والدليل عليه قوله سبحانه:"إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً" فعلَّق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله فعُلم أنه موجِب ذلك"[1] قلت: أي سبب قتل الساب هو نفس السب لا مجرد الكفر أو انتقاض العهد.

و(منها) أن وصف العذاب بالمهين يجري في القرآن الكريم وعيداً للكفار مما يدل على كفر من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و(منها) أن الآيتين فرقتا في العقوبة بين أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى سائر المؤمنين إذ قرن الأول بأذى الله مباشرة ورتب عليه اللعنة في الدنيا والآخرة في حين رتب الإثم على أذية المؤمنين وذلك أن أذية المؤمنين فسقٌ كما في الحديث:"سباب المسلم فسوق"[2]، والآية فرقت بين أذى المؤمنين وأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى إلا أن يكون أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل إثماً وهذا باطل فلم يبق إلا أن يكون أعظم إثماً وليس فوق الفسق إلا الكفر، وهو المطلوب.

٢. **قوله تعالى:**

" وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ

---

١) الصارم المسلول - ٢/٥٢٦-٥٢٧ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧١) .
٢) صحيح البخاري - ٢٧٤١

أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ " [التوبة: ٦٠-٦٣]

ووجه الدلالة هنا من وجوه (أولها) توعُد الله تعالى من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعذاب الأليم، والسبُّ أذى بالقول كما لا يخفى.

و**(منها)** أنه رتب على وصف الأذى وصف المحادة لله ورسوله. **قال ابن تيمية**:"فعُلم أن إيذاء رسول الله محادةٌ لله ولرسوله، لأن ذِكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب أن يكون داخلاً فيه"، وقال رحمه الله:"المحادَّة هي المعاداة والمشاقَّة وذلك كفرٌ ومحاربةٌ فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً عدواً لله ورسوله محارباً لله ورسوله"[١].

و**(منها)** أن هذه الآية نزلت فضيحةً للمنافقين ومعلومٌ أن المنافق يعامَل معاملة المسلم في الظاهر، ولكن لما فضح الله سريرته وكشف باطنه صار حكمه حكم الكافر لأنه بإظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد وافق ظاهرُه باطنَه من حيث الكفر وانتفى السبب الذي كان مانعاً من إجراء حكم الكافر عليه وهو تستر بالإسلام في الظاهر والحاصل أنَّ إظهار السب دليلٌ ظاهر على الكفر فلم نعد محتاجين إلى الكشف عن السريرة والباطن، وهتك الستر الظاهر الذي كان مانعاً من التكفير والقتل، فتأمل هذا فإنه دقيق.

٣. قول الله تعالى مبيناً مصير المحاد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ " [المجادلة: ٢٠]

وقال تعالى:

" إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ..." [المجادلة: ٥]

ووجه الدلالة هنا من وجوه (أولها) أن المحاد لله ورسوله كافرٌ معادٍ لله تعالى كما تقدم . و**(منها)** أنه وصف هؤلاء بالأذلين وهذا من أدنى دركات الذل الذي

---

١) الصارم المسلول - ٢/٥٨ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٢)

يتنافى مع بقاء الإيمان، وإنما يتماشى مع وصف الكفر والمحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فدل على انتقاض الإيمان وتحقق أدنى دركات الكفر.قال ابن تيمية رحمه الله :

"والمؤمن لا يُكبت كما كُبت مكذبوا الرسل قط "[١]

و(منها) أن وصف الكبت يدل على شدة الغيظ من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يغتاظ منه إلا كافرٌ مغرقٌ في الكفر والعداوة، **قال ابن تيمية رحمه الله**:"يبين ذلك أن المنافقين هم من المحادين، فهم مكبوتون بموتهم بغيظهم، لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا فيجب أن يكون كل محادٍّ كذلك"[٢]، فالساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم محادٌ لله ولرسوله وهو مستحقٌ لكل أوصاف ونعوت الذل والكبت الواردة في الآية المختصة بالمنافقين والكفرة الفاجرين.

٤. قول الله تعالى:

" لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ..." [المجادلة : ٢٢]

فهذه الآية تدل على كفر مَن سب الرسول صلى الله عليه وسلم وانتقاض إيمانه إن كان قبل السب مسلماً وأمانه إن كان معاهداً، ووجه الدلالة من باب قياس الأولى حيث قال ابن تيمية رحمه الله:"فإذا كان من يوادّ المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه، وقد قيل إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فأراد الصدِّيق قتلَه، وأن ابن أُبي تنقَّص النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن ابنُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك، فثبت أن المحاد كافرٌ حلال الدم، وأيضاً فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادِّين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله"[٣]، قلت: والسب والشتم من أعظم المحادة والعداوة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى.

وقال الإمام البغوي رحمه الله في هذه الآية:"أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكفار، وأن مَن كان مؤمناً لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته"[٤]، قلت: وهذا

---

١) الصارم المسلول - ٥٩/٢.
٢) الصارم المسلول - ٥٢/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٣).
٣) الصارم المسلول - ٥٩/٢-٦٠ .
٤) تفسير البغوي - ٣١٢/٤ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٤).

صريح في أن المحاد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأذى أو سب أو شتم أو غيره من أنواع العداوة فإنه كافر لا تجوز موالاته كما لا تجوز موالاة سائر الكفار، بل هنا آكد لمكان العداوة والمحاربة الظاهرة لله والرسول صلى الله عليه وسلم.

٥. قوله تعالى:

"يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ " [التوبة: ٦٤-٦٦]

ووجه الدلالة هنا من وجوه (أولها) أن الآية دلت صراحةً على أن الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم كفر، قال ابن تيمية رحمه الله:"وهذا نصٌ في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كُفرٌ فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كلَ مَن تنقَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر"[١].

و(منها) أن السب هو الكفر الظاهر الموافق للكفر الباطن، حيث قال تعالى إنه مُخرجٌ ما يخفيه المنافقون في قلوبهم من الكفر، وكان هذا الإخراج بفضيحتهم وإعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستهزاء الحاصل منهم تجاه الله وآياته ورسوله صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن الاستهزاء - والسب منه - هو من أعمال وأقوال الكفر الظاهر التي تحكي الكفر الباطن.

و(منها) الحكم بالعذاب على المستهزئ وهذا يشمل العقوبات الشرعية بالقتل في الدنيا وعقوبة الآخرة في نار جهنم.

و(منها) أن الآية وصفت الاستهزاء بالجريمة وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أو أشد، قال ابن جرير الطبري رحمه الله:"**وأما قوله** :

(بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)

---

١) الصارم المسلول - ٢/٧٠

فإن معناه: نعذب طائفة منهم باكتسابهم الجرم، وهو الكفر بالله وطعنهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]، قلت : وهذا صريح في أن الاستهزاء كفر وأولى منه سب الرسول صلى الله عليه وسلم.

٦. قوله تعالى:

" لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا " [الأحزاب : ٦٠ - ٦١]

هذه الآية بيَّنت أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض يُخفونه وهو الطعن في دين الله والاستهزاء بآياته وبرسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستحقون للعن، بل هم إن اللعن وصفٌ ثابتٌ عليهم، ثم بيَّنت هذه الآية ما يترتب على هذا اللعن من التقتيل وهي صيغة مبالغة من القتل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق الكلام **على قوله تعالى :**

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ...) [الأحزاب : ٥٧]

"أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً. واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ومَن طَرَدَه عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً، فإن المؤمن يقرُب إليها بعض الأوقات ولا يكون مباح الدم، لأن حقن الدم رحمةٌ عظيمة من الله فلا يثبت في حقه، ويؤيد ذلك قوله :"لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما ثُقفوا أُخذوا وقُتِّلوا تقتيلاً"، فإنَّ أخْذهم وتقتيلهم والله أعلم بيانٌ لصفة لعنهم، وذِكر لحكمةٍ - فلا موضع له من الإعراب وليس بحال ثانية- لأنهم إذا جاوروه ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيدٌ لهم، بل تلك اللعنة ثابتةٌ قبل هذا الوعيد وبعده، فلابد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وُعدوها، فثبت في حق من لعنه الله في الدنيا

---

١) تفسير الطبري - ١٠/١٧٤ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٥).

والآخرة"[1]، قلت: وهذا كما قدمنا غاية العدل لأن المنافق الذي أبطن الكفر وأظهر الإسلام عومل وفق ذلك فحُقن دمه في الدنيا بما أظهر من الإسلام وعُذب في نار جهنم خالداً فيها يوم القيامة بما أبطن من الكفر، أما إذا تسرب إلينا من باطن كفره ما ظهر لنا به كفره قولاً كان كالسب والشتم أو فعلاً كالإرجاف والتخذيل والدلالة على عورات المسلمين رجع حكمه في الدنيا إلى الأصل وعومل معاملة الكافر الحربي المعادي لله ورسوله المحاد لهما والمشاق لهما فأُخِذ وقُتل جزاءً وفاقاً، وبهذا يتبين أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل واللعن على هؤلاء المجرمين، وهو المطلوب.

٧. قوله تعالى :

" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا " [النساء : ٦٥]

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أيضاً من قياس الأولى حيث بينت الآية بشكل صريح أن مَن أعرض عن التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقبول بحكمه قد انتفى عنه الإيمان، وقال الإمام أحمد:"نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً، **ثم جعل يتلوا** :

"فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ..." [النور: ٦٣]

وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك! لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيغ، فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلوا هذه الآية :

"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ..."[٢].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله:"فأقسم سبحانه بنفسه أنَّا لا نؤمن حتى نُحكِّم رسولَه في جميع ما شجر بيننا، وتتسع صدورنا بحكمه فلا يبقى منها حرج ونسلِّم لحكمه تسليماً، فلا نعارضه بعقلٍ ولا رأيٍ ولا هوى ولا غيره، فقد أقسم الرب سبحانه

---

١) الصارم المسلول - ٢/٨٧-٨٨ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٦)
٢) الصارم المسلول - ٢/١١٦

بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يُقدِّمون العقل على ما جاء به الرسول، وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه وإن آمنوا بلفظه"[١]، قلت: فإذا كان الإيمان منفياً منفياً عمن لم ينشرح صدره لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بمن سبَّه وشتمه وآذاه بفحشٍ من القول وزور من الكلام. قال ابن تيمية رحمه الله:" فإذا كان النفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا تركٌ محضٌ وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب"[٢]، قلت: أي أن كون السب والشتم سبباً في نفي الإيمان أولى وأقوى، لأن الساب لم يقتصر على الترك والإعراض الذي هو بحد ذاته كفر، بل ضم إلى ذلك التنقص والشتم فهو متعاطي لأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا التعاطي للإيذاء فوق الترك المحض فكان أولى بنفي الإيمان واستحقاق العقوبة. ويؤيد هذا المعنى ما رواه دحيم في تفسيره عن عتبة بن ضمرة :حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحِقّ على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق وقد ذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي. **فقال أبو بكر**: فأنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبُه أن يرضى. قال: فأتيا عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر فقال أنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرضى، فسأله عمر، فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله:

"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ " إلى آخر الآية[٣].

---

١) الصواعق المرسلة - ابن قيم الجوزية - ٨٢٨/٣.
٢) الصواعق المرسلة - ابن قيم الجوزية - ٨٢٨/٣ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٨) .
٣) عمدة القاري - الحافظ العيني - ٢٠٣/١٢، والسيوطي في الدر المنثور(٥٨٥/٢)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول وأشار إلى إرساله فقال:"وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار، قال ابن دحيم حدثنا الجوزجاني حدثنا أبو الأسود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال:"

قلت: فكيف يفعل الصحابة إذاً بالساب والشاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف يجدر بالمؤمن أن يفعل !

٨. قوله تعالى:

" وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ " [التوبة : ٥٨]

ووجه الدلالة من هذه الآية يجمع أموراً مما تقدم **(فأولها)** يتعلق بصفات المنافقين وسلوكهم الظاهر الدال على كفرهم الباطن وهو في هذه الآية الفاضحة لمزُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات، قال ابن تيمية رحمه الله :"**واللمز**: العيب والطعن قال مجاهد: يتهمك، يسألك، يزرأك، وقال عطاء: يغتابك"[١]، قلت : وكل هذا من جنس أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسب أشد منه لكونه صريحاً معلناً فحكمه حكم اللمز من حيث الحكم بالنفاق والكفر كما لا يخفى .

و(ثانيها) أن من صفات المنافين الكفار في الباطن أنهم لا يرضون بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقسيم الأموال وفي غيره من الأمور الدينية والدنيوية وهو ما تقدم تحريره في الدليل السابق، ويقوي هذا المعنى ويوضحه ما رواه الإمام البخاري رحمه الله **بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال**:" بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم[٢] جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل. قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه. قال: دعه، فإن له أصحاباً يحقِر أحدُكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق

اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لأحدهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم انطلقوا إلى عمر. فانطلقا فلما أتيا عمر قال الذي قضي له: يا ابن الخطاب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي، وإن هذا قال ردنا الى عمر فردنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أكذلك للذي قضي عليه. قال: نعم. فقال عمر: مكانك حتى أخرج فاقضي بينكما فخرج مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما أعجزته لقتلني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كنت أظن أن عمر يجتري على قتل مؤمن ،فأنزل الله تعالى :" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" فبرّأ الله عمر من قتله" (الصارم المسلول ٢/٨٣-٨٥) إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٧٩).

١) الصارم المسلول - ٢/٧٥.

٢) أي يقسم الأموال .

السهم من الرمية[1] ..إلى أن قال : فنزلت فيه :"ومنهم من يلمزك في الصدقات"[2]، قلت: وهذه الآية والحديث الذي يرويي سبب نزولها صريحان في أن الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم وفي حكمه وقضائه كفرٌ يبيح دم قائله حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ عمر بن الخطاب على حكمه على الرجل بالقتل، ولكن منعه لسبب آخر ولمصلحة راجحة - وهذا حقٌ للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته حيث يعفو عن حقه هو لما يراه مناسباً، أما بعد موته صلى الله عليه وسلم فمن ذا الذي يجرؤ على إسقاط حق رسول الله صلى الله عليه وسلم!

٩. قوله تعالى:

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ "

[الحجرات : ٢]

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته صلى الله عليه وسلم وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض لأن هذا الرفع والجهر قد يُفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، فإنه علَّل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط، وبيَّن أن فيه من المفسدة احتمال حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك، وما قد يُفضي إلى حبوط العمل يجب تركُه غاية الوجوب، والعمل يحبط بالكفر قاله سبحانه :

"وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ..."

[البقرة : ٢١٧]

وقال تعالى:

---

١) هذا النعت والوصف هو لفرقة الخوارج الذين فارقوا أهل السنة والجماعة في أصول أهمها تكفير مرتكب الكبيرة وهي فرقة ضالة كما لا يخفى (انظر الملل والنحل للشهرستاني، والفصل بين الفرق للبغدادي) ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٨٠).

٢) صحيح البخاري - ٢٥٤٠/٦.

"...وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ..." [المائدة : ٥٥]

وقال:

" ... وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ " [الأنعام : ٨٨]

وقال :

"...لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ..." [الزمر: ٦٥]

وقال:

"ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ " [محمد : ٩]

وقال :

"ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ " [محمد : ٢٨]

كما أن الكفر إذا قارنه عملٌ لم يُقبل لقوله تعالى :

"...إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ " [المائدة : ٢٧]

وقوله:

"ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ " [محمد : ١]

وقوله :

"وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ"[التوبة:٥٤]

وهذا ظاهرٌ ولا تحبط الأعمال بغير الكفر، لأن من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر، وهذا معروفٌ من أصول أهل السنة، نعم قد يبطلُ بعض الأعمال بوجود ما يفسده **كما قال تعالى:**

"....لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ..." [البقرة : ٢٦٤] .

ولكن لا يحبط كلُّ عمل المرء بذلك، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر. فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم والجهر له بالقول يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لايشعر، ويحبط عمله بذلك وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لِما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ولِما أنَّ رفعَ الصوت قد يشتمل على أذى له أو استخفاف به وإن لم يقصد الرافعُ ذلك فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً فيكون الأذى والاستخفاف المقصود والسب والشتم المتعمد كفراً بطريق الأولى[١].

قلت: هذا غاية الفقه منه رحمه الله فقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المبحث النفيس مسائل من أصول الدين لا ينفك المسلم يحتاج إليها، منها أن المعاصي لا تحبط الإيمان كله وإنما ينقص بها الإيمان، وأن حبوط كامل العمل رديف الكفر، وأن كل ما دل دليل الشرع على أنه يؤدي إلى حبوط كامل العمل فهو كفر وهذا كما مثَّل وذكر كسب النبي صلى الله عليه وسلم، وبيَّن رحمه الله أن مسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم وإيذائه من متعلقات أصول الدين وأنه ليس مجرد ذنب عارض بل هو جريمة كبرى، ولكن هل من سامع أو مجيب.

١٠. قوله تعالى :

"...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "

[النور: ٦٣]

ووجه الدلالة هنا أن مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب مفضٍ إلى الفتنة وهي الكفر، كما قال ابن تيمية رحمه الله:"أمرَ مَن خالف أمرَه أن يحذر الفتنة؛ والفتنة الردة والكفر"[٢].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :"أي فليحذر وليخشَ من يخالف شريعة الرسول باطناً أو ظاهراً .

---

١)الصارم المسلول - ١١٣/٢-١١٥، بتصرف يسير. إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٨٢) .
٢) الصارم المسلول - ١١٥/٢

(أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ)

أي في قلوبهم مِن كفرٍ أو نفاقٍ أو بدعة .

(أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

أي في الدنيا؛ بقتلٍ أو حدٍ أو حبسٍ أو نحو ذلك"[1]، وذكر ابن تيمية رحمه الله **وجه الدلالة من الآية**:"فإذا كان المخالف عن أمره صلى الله عليه وسلم قد حُذِّر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر أو إلى العذاب الأليم، ولما كان معلوماً أن إفضاءه إلى العذاب بسبب مجرد فعل المعصية عُلِم أن إفضاءه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الآمر، وهذا كما فعل إبليس حيث استخف بحق الآمر واستكبر عنه فكفر بذلك لا لمجرد المعصية، فكيف لما هو أغلظ من ذلك الاستخفاف كالسب والشتم والانتقاص ونحوه"[2]، قلت: فلا شك أن السب والشتم أشد إفضاءً إلى الكفر من إفضاء مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم المقترنة بالاستخفاف به صلى الله عليه وسلم،وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، والله الموفق.

١١. قوله تعالى:

"....وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا "[الأحزاب: ٥٣]

ولقد تقدم الكلام عن هذه الآية وبيان منع معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ببعض ما يجوز للمسلمين أن يتعاملوا به بينهم حفظاً لجنابه وتوقيراً وتعظيماً لمقامه صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الله تعالى منع مِن تزوُّج أزواجه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وسمى ذلك أذى للرسول صلى الله عليه وسلم وعظَّم قدر هذا الأذى مُشعراً بالوعيد الشديد لفاعله، فإنَّ ترتب هذا الوعيد على الشاتم من باب أولى

---

١) تفسير ابن كثير - ٣٠٨/٣ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٨٣)
٢) الصارم المسلول - ١١٧/٢ بتصرف

قال ابن تيمية رحمه الله:"فحرَّم على الأُمة أن تنكح أزواجَه من بعده لأن ذلك يؤذيه وجعله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمته.

وقد ذُكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس: لو قد تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجتُ عائشة. ثم إنَّ مَن نكح أزواجه أو سراريه فإن عقوبته القتل جزاءً له بما انتهك من حرمته فالشاتم له أولى"[1]، قلت: وسيأتي دليل هذا أعني قتل من تزوج أحداً من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مبحث أدلة السنة إن شاء الله.

١٢. قوله تعالى:

" قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ " [التوبة : ٢٩]

تقدم معنا في تقديم هذا المبحث صفة أهل الذمة وأن حقن دماءهم بدخولهم في عقد الذمة مترتبٌ على أمرين هما؛ دفع الجزية للمسلمين، وانقيادهم لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في دار الإسلام، وذكرنا بعض الشروط التي يشترط التزام أهل الذمة بها لسريان عقد الذمة وحقن دمائهم، وأن لازمها عدم الطعن في الإسلام وفي الله سبحانه وتعالى وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه الدلالة من هذه الآية من وجهين .

(أولهما) أن الأصل في التعامل مع الكفار هو قتالهم، ومن حلَّ قتاله حلَّ قتله ثم إن قتله يتعين بتعين الجريمة المستوجبة للقتل كما نبين لاحقاً.

و(الآخر) أن من أعلن وأظهر سبه النبي صلى الله عليه وسلم ليس ملتزماً بشروط العهد من الكف عن الطعن في دين الإسلام والتزام حال الصغار بالانقياد لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في دار الإسلام، قال ابن تيمية رحمه الله:" فمن المعلوم أن من أظهر سبَّ نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغرٍ لأن الصاغر الذليل الحقير، وهذا فعلُ متعززٍ مراغم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال

---

١) الصارم المسلول - ١٢٠/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٨٤).

لنا والإهانة"[١]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله:" الصَغار والله أعلم أن يجري عليهم حكم الإسلام"[٢]، قلت: ولا يخفى أن إظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم مخالفٌ لجريان حكم الإسلام عليهم، قال القاضي عياض رحمه الله :" لأنا لم نعط الذمة أو العهد على هذا"[٣] أي على إظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: هذا كله بالنسبة للكافر الذمي، فإذا تأملنا أنه غير موجود اليوم كان حال الكافر المستأمن أو الحربي إذا أظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهذا الحكم وهو انتقاض أمانه إن كان مستأمناً وتعين قتله إن كان حربياً وظُفر به، والله أعلم.

١٣. قوله تعالى:

" كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ "

[التوبة : ٧]

فهذه الآية الكريمة تبين حكم الكافر الحربي وأنه لا عهد له ولا أمان من الله ورسوله، بل يقاتل حتى يسلم أو يعطي الجزية إن كان من أهلها أو يهادن على تفصيل مبسوط في كتب الفقه، ثم استثنى الله تعالى مَن كان له عهدٌ سابق مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مستقيماً على شروط العهد ومقتضياته، قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله:" ولما قدم المدينة - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم؛ فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم"[٤]، ومن المعلوم أن المجاهرة بسب النبي صلى الله عليه وسلم ليست من الاستقامة على العهد في شيء، قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر الآية الكريمة:" نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم إلا قوماً ذكرهم، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا، فعُلم أن العهد لايبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً،

---

١) الصارم المسلول - ٣٢/٢- ٣٣.
٢) أحكام القرآن - الشافعي - ٧٩/٢.
٣) الشفا - ٤٦٤/٢.
٤) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى - ابن قيم الجوزية - ١٢/١.

ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا ودِيننا وكتابنا يقدح في الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يُجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين فكيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما"[1]، قلت: تأمل فقه هذا الإمام العظيم، حيث جعل محاربة المشركين لنا بقتالنا واستباحة دمائنا أهون الأمرين وجعل سب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الأمرين وهو كذلك، هذا - كما قال رحمه الله - إن كنا مؤمنين، تأمل هذا الكلام النفيس ثم ابكِ على ما يظنه البعض اليوم نصرةً للنبي صلى الله عليه وسلم من دعوة لحوار الأديان وتخوفٍ من المبالغة في النكير على الشاتمين خشية تعثر عجلة التقدم في تعايش الأديان وتجاور الحضارات، فلا ينتهي العجب من هذا، نسأل الله السلامة والعافية.

١٤. قوله تعالى:

"وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ " [التوبة : ١٢]

وإن الآية الكريمة تدل على انتقاض الإيمان والأمان ووجوب القتل من وجوه **(أولها)** أن مجرد نكث الأيمان أي نقضها موجبٌ لانتقاض الأمان، و**(منها)** أن الطعن في الدين جريمة مستقلة زائدة على مجرد نقض العهد، و**(منها)** تسمية من ضم إلى نقض العهد طعناً في دين الإسلام إماماً في الكفر وهذا يستدعي قدراً زائداً من العقوبة الزاجرة الرادعة لأن إمام الكفر معلنٌ بمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وداعية إلى الكفر فلا بد من كف أذاه عن الناس وهذا لا يتحقق إلا بقطع دابره، قال الإمام البيضاوي رحمه الله **في قوله تعالى:**

(فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ)

---

١) الصارم المسلول - ٢/٣٤-٣٥ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٨٧).

"أي فقاتلوهم، فوضع أئمة الكفر موضع الضمير للدلالة على أنهم صاروا بذلك ذوي الرئاسة والتقدم في الكفر أحقاء بالقتل، وقيل: المراد بالأئمة رؤساء المشركين، فالتخصيص إما لأنَّ قتلهم أهم وهم أحق به، أو للمنع من مراقبتهم"[١]، قلت: أي المنع من مراقبة العهد فيهم لأنهم أولى مَن نكث العهد بالقتل لعظيم خطرهم.

و(منها) توكيد الآية على أنه لا أمان لهؤلاء الكفار الطاعنين في الدين فيعودون إلى حكم الأصل من وجوب قتالهم.

و(منها) تعليل هذا القتال برجاء انتهائهم عن الطعن في الدين والذي دلت عليه التجربة أن طعن هؤلاء في الدين لا ينتهي ولا ينقطع إلا بقطع دابرهم

و(منها) أن سب النبي صلى الله عليه وسلم هو من أعظم الطعن في الدين لأنه صلوات الله وسلامه عليه هو الواسطة بين الله عزوجل وبين الناس فبه بلَّغ الله تعالى دينه وعرَّف الناس أوامره ونواهيه، فمن طعن في نبينا صلى الله عليه وسلم بالسب فقد طعن في الله الذي أرسله ونقض أصل الدين، وفاعل هذا إمامٌ في الكفر لا بد من أن يُستراح منه، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **في قوله تعالى** :

(وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ):

أي عابوه وانتقصوه؛ ومن ههنا أُخذ قتلُ من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص"[٢].

والحاصل أن هذه الآية أصلٌ عظيم في مسألتنا لأنها جامعة في الدلالة على كل أوجه المطلوب وهو انتقاض الإيمان والأمان وتعين القتل على هؤلاء المجرمين، والله أعلم.

١٥. قوله تعالى:

"أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ..." [التوبة: ١٣]

---

١) تفسير البيضاوي - ١٣٣/٣

٢) تفسير ابن كثير - ٣٤٠/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٠).

وهـــذه الآيـــة تاليـــة في الترتيب للآية السابقة، وفيها مزيد تهييج للمؤمنين على قتال هؤلاء الطاعنين في دين الله وفي الله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا التهييج والإغراء بهم يؤكد على أن المطلوب قتلهم واستئصال شأفتهم، بل إنك لتستشعر نوع عتاب في الآية لمن تردد في قتلهم، **وكأن في الآية** : كيف لا تقتاتلون هؤلاء الذين أرادوا إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدأوه وإياكم القتال ونكث العهود!

قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآيـة:"وهذا أيضا تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين بأيمانهم الذين هموا باخراج الرسول من مكة"[1]، وقال ابن تيمية رحمه الله:"فجعل همَّهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى، وسبُّه أغلظ من الهم بإخراجه، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم عفا عام الفتح عن الذين همُّوا بإخراجه ولم يعفْ عمَّن سبَّه، فالذمي إذا أظهر سبَّه فقد نكث عهده وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدأ بالأذى فيجب قتاله"[2]. قلت: فهذا حال الذمي فما بالك اليوم بالكافر الحربي الذي لم ينعقد له أمان ولا عهدٌ أصلاً وهو يبارز النبي صلى الله عليه وسلم بالسب والشتم والتنقص والوقيعة في عرضه بأبي وأمي هو صلوات الله وسلامه عليه، أيكون نصيبه من العقوبة دعوة إلى مؤتمر حوار أديان وتحذير من مغبة الاستمرار في الشتم لئلا يعكر جو حوار الحضارات والتعايش السلمي بين الأديان، أم يكون نصيبه ضرباً فوق الأعناق وضرباً لكل بنان، تأمل هذا يا ما تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمله جيداً ثم اختر لنصرة نبيك صلى الله عليه وسلم حالاً من هاتين.

١٦. قوله تعالى:

"ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ " [الأنفال : ١٣ – ١٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن تعليل الضرب فوق الأعناق وهو القتال كان بسبب مشاقة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

١) تفسير ابن كثير - ٣٤٠/٢.
٢) الصارم المسلول - ٤٣/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم لله ورسوله، فكل من شاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك والمؤذي للنبي مشاقٌّ لله ورسوله كما تقدم فيستحق ذلك"[١] قلت: وهذا صريح واضح لا يحتاج إلى كثير بسطٍ وبيان.

١٧. قوله تعالى:

" وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ " [الحشر: ٣ - ٤]

فهذا مصير هؤلاء من أهل الذمة الذين نقضوا عهدهم بمشاقة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، **قال ابن تيمية رحمه الله** :"فجعل سبب استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة هو مشاقَّة الله ورسوله، والمؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُشاقٌّ لله ورسوله كما تقدم، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذابٍ من عنده أو بأيدينا، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال وفراق الأوطان"[٢]، قلت: فهذا أيضاً صريح في أن من شاق الرسول صلى الله عليه وسلم بسب وشتيمة وغيرهما من أنواع الاذى فإنه مستحقٌ للعقوبة في الدنيا والنار في الآخرة، وما من عقوبة في الدنيا تليق بهذا الشاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير القتل على ما نبينه لاحقاً إن شاء الله، أما انتقاض إيمانه وأمانه فلا إشكال فيه بحمد الله.

١٨. قوله تعالى:

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ "[الممتحنة: ١]

---

١) الصارم المسلول - ٦١/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٢)
٢) الصارم المسلول - ٦١/٢.

ووجه الدلالة من هذه الآية من وجوه (أولها) أن الله تعالى قرن عداوة المؤمنين بعداوته سبحانه وتعالى ولا شك أن أولى المؤمنين وسيدهم وإمامهم في هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فمن عاداه فقد عادى الله ومن عادى الله استحق الحرب والقتل.

(منها) أن الله تعالى نهى عن موالاة هؤلاء الأعداء الآتية صفتهم في الآية، ونهي المؤمنين عن الموالاة إنما يكون مع الكافر لأن المؤمن لا يُنهى عن موالاة المؤمن كما هو مقررٌ ومستفيض في آيات القرآن.

و(منها) أن هذه العداوة جاءت منعوتة موصوفة بإخراج النبي صلى الله عليه وسلم من بلده وهذا نوع أذى، فكل أذى مِن جنسه أو أشد منه كالسب والشتم يكون أبلغ في تقرير العداوة تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **في قوله تعالى:**

(تُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ)

هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم وعدم موالاتهم، لأنهم أخرجوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بين أظهرهم كراهةً لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده"[1]، قلت: فكيف بمن يسبه ويشتمه ويقع في عِرضه صلى الله عليه وسلم.

و(منها) أن تعليق الجهاد في سبيل الله وهو القتال على قطع الموالاة مع هؤلاء الأعداء الذين آذوا النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد أن هؤلاء كفارٌ لا إيمان لهم ولا أمان لأن الجهاد أي القتال في سبيل الله وتقصُّد قتلهم ينصرف إلى هؤلاء. والحاصل أن هذه الآية قد قطعت كل وشيجة وصلة بين المؤمنين وبين من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي نوع من أنواع الأذى سواء أكان ما صرحت به الآية من إخراجه صلى الله عليه وسلم من مكة أم كان غيره من أنواع الأذى كالهجاء والسب والتنقص بل هذا أولى كما لا يخفى.

١٩. قوله تعالى:

" وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...." [الأنفال: ٦٠]

---

١) تفسير ابن كثير - ٣٤٨/٤ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٣)

قال الإمام الطبري رحمه الله :"يقول تعالى ذِكره: وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة، يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل.

(تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ....)

يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين"[١]، قلت : وهذا لا يخفى أنه إعداد للقتال والقتل لأولئك المحاربين الناقضين للعهد والناكثين للإيمان والأيمان، وأي عداوة أشد من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإعلان ذلك وإظهاره على الملأ في كل ما تيسر لهؤلاء المجرمين من وسائل الإعلان المسموع والمقروء والمرئي جهاراً نهاراً ينفثون كل حقدهم ضد من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وشرفه على سائر خلقه أجمعين، أليس هذا المجرم الساب والشاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً أولى الناس بأن يعيش حال الخوف والإرهاب وهو يعلم تربص المؤمنين به لقتله ودحره وقطع دابره. ولئن لم يصدق على ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاتمه ومتنقصه والطاعن فيه والواقع في عرضه وفي أزواجه الطاهرات المطهرات أنه عدو لله وعدو للمؤمنين فعلى من يصدق وصف العداوة؟ بل ما بقاء المؤمنين بعد شتم نبيهم إذا لم ينتصروا له صلى الله عليه وسلم بتربص الشاتم والساب بكل ما يملكون من أسباب القوة والرهبة، حتى إذا ظفروا به أخذوه أخذاً وبيلاً وقتَّلوه تقتيلاً ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

٢٠. قوله تعالى:

" إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [المائدة : ٣٣]

---

١) تفسير الطبري - ٢٩/١٠ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٤).

وهذه الآية أصلٌ في حدِّ الحرابة، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :"المحاربة: هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[١]، وقال رحمه الله:"وليست تُحرز -أي تمنع- هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصاب"[٢]، قلت: أي ولو تاب فإن التوبة تُسقط حق الله عزوجل ولا تُسقط حق العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الآية :"فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً الداخلين في هذه الآية سواء كان مسلماً أو معاهداً، وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب، فهذا الذمي أو المسلم إذا سب ثم أسلم بعد أن أُخذ وقُدر عليه قبل التوبة فيجب إقامة الحد عليه، وحدُّه القتل فيجب قتله سواءٌ تاب أو لم يتب"[٣]، قلت: وسيأتي مزيد بيان لمسألة عدم استتابة شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المقصود هنا بيان وجه دخول الساب في المحاربين لله ورسوله مع ما يترتب على ذلك من النكال العظيم، ولا يماري عاقل فضلاً عن مسلم في أن سب النبي صلى الله عليه وسلم هو من أشد المحاربة لله ورسوله ومن أعظم الإفساد في الأرض، فلا تردد في دخوله في وعيد هذه الآية والله تعالى أعلم.

فهذه عشرون دليلاً من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تدل دلالة صريحة صحيحة على أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبٍ أو شتمٍ فقد انتقض إيمانه وزال أمانه ويجب قتله فهو كافر محارب يستحق وعيد الدنيا والآخرة جزاءً وفاقاً على ما اجترأ عليه من جريمة شنعاء قبيحة.

---

١) تفسير ابن كثير - ٤٨/٢.
٢) تفسير ابن كثير - ٤٩/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٥).
٣) الصارم المسلول - ٧٠٩/٣.

ثانياً: أدلة السنة النبوية على انتقاض إيمان وأمان الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب قتله:

إن ما تقدم من الأدلة القرآنية شافٍ كافٍ في تقرير مسألتنا، غير أن السنة النبوية المطهرة جاءت شارحةً للقرآن مبينةً لمبهمه، ومفصلةً لمجمله، ومخصصة لعمومه ومقيدةً لمطلَقِه، ومؤكدةً لأحكامه، ومُشرِّعةً لأحكام مستقلةٍ، ولما كان هذا شأن السنة فمن المهم النظر في أدلتها المتعلقة بمسألتنا كي تستبين لنا الضوابط الشارحة لتطبيق ما تقدم تقريره بالأدلة القرآنية، حتى لا تبقى شائبة أو شبهة في ذهن المكلف، ولينظر كيف كان تطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الأدلة القرآنية. وكما قدمت آنفاً فإني لن أفصل في عرض هذه الأدلة بين ما يتعلق بالمسلم والمعاهد والمحارب بل نسرد الأدلة ونذكر وجوه الدلالة منها على المطلوب في موضعها مع الإشارة إلى خصوصيات كل دليل حسب الحاجة إن شاء الله.

١. **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قال: مَن عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب"[١]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال الفاكهاني: في هذا تهديدٌ شديد لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ لأن مَن كَرِهَ مَن أحب الله خالف الله، ومن خالف الله عانده، ومن عانده أهلكه"[٢]. وقال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالمحاربة، فكيف بمن عادى صفوة الله من أوليائه، فإنه يكون أشد مبارزةً له بالمحاربة، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول، فهو محارب للرسول بطريق الأولى، فثبت أن الساب للرسول محاربٌ لله ورسوله"[٣]، قلت: فإذا ثبت هذا تبين أن الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم منتقض الإيمان منتقض الأمان مستحق للقتل، وهو المطلوب.

---

١) صحيح البخاري - ٢٣٨٤/٥.
٢) فتح الباري - ٣٤٢/١١- ٣٤٣ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٧).
٣) الصارم المسلول - ٧٢٨/٣.

٢. **عن أنس رضي الله عنه قال**:" كان رجلٌ نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله فدفنوه فأصبحَ وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فِعل محمد وأصحابه، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا، فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم، فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه"[١]، قال العيني رحمه الله :"**وفي رواية ثابت**: فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم"[٢]، قلت: أي في قومه من النصارى الكفار لأنه لحق بهم بعد أن ارتد، وكان يطعن في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ويزعم أن ما كان يأتي به صلوات الله وسلامه عليه من الوحي إنما علَّمه إياه هو، وواضحٌ ما في هذا من نسبة الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الطعن والتنقص والإزراء به صلوات الله وسلامه عليه، ورواه مسلم في صحيحه أيضاً عن أنس بن مالك قال:"كان منا رجلٌ من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه؛ قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد، فأُعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً"[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"فهذا الملعون الذي افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه، بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً، وهذا أمرٌ خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله وأنه كان كاذباً، إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا،

---

١) صحيح البخاري - ١٣٢٥/٣ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ٩٨).
٢) عمدة القاري - ١٥٠/١٦.
٣) صحيح مسلم - ٢١٤٥/٤.

وأن الله منتقمٌ لرسوله ممن طعن عليه وسبَّه ومظهرٌ لدينه ولكذب الكاذب إذا لم يُمكن الناس أن يقيموا عليه الحد. ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مراتٍ متعددة في حصار الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنعٌ علينا، حتى نكاد نيأس منه، حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة في عرضه تعجلنا فتحه وتيَّسر، ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوا فيه. وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين"[١]، قلت: ولا بد من الحذر من الركون إلى مثل هذه البشارات مع ترك تعاطي أسباب نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، فتأمل كيف أن أهل الثغور كانوا يستبشرون بنصرة الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بتعجيل هذه الحصون التي يحاصرونها لا أن أحدهم يقعد في بيته مع الخوالف ينتظر نصر الله من السماء دون أن يتعاطى أسبابه في الأرض من إعداد عدة وصدق عزيمة وإخلاص نية الخروج في سبيل الله تعالى. والشاهد هنا أن الله تعالى لا يفضح ولا يخزي عبداً بمثل هذا الخزي والفضيحة بحيث تلفظه الأرض ولا تقبل نتنه إلا وقد احتوى قلبه من النتن والحقد الكثير الكثير حتى ضاق به صدره فظهر على جوارحه ولسانه فأخذ يتجرأ على مقام النبوة بشتى أنواع السباب والشتم، فهذا قد انتقض إيمانه وأمنه وهو بين عذابين؛ عذاب القتل بأيدينا أو عذاب الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو.

٣. **عن أنس بن مالك رضي الله عنه**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه"[٢]، قلت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه

---

١) الصارم المسلول - ٢/ ٢٣٣-٢٣٤ ،إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٠)
٢) صحيح البخاري - ٦٥٥/٢.

واستثناه ونفراً آخرين من الأمان الذي أعطاه لأهل مكة عام الفتح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:"واستدل به- أي بالحديث - على جواز قتل الذمي إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر، لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره، مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذكر، انتهى. ويمكن أن يُتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييدٍ بكونه ذمياً، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب"[1]، قلت: هذا الذي ذكره ابن حجر جيد أعني عدم التقييد بالساب الذمي لأن ابن خطل كان مرتداً ولم يكن من أهل الذمة، ولكن يبقى الدليل قوياً من الحديث على قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إن كان في المسلم المرتد بالسب مؤكداً ففي الذمي الناقض للعهد بالسب من باب أولى، وأما قوله رحمه الله إن ابن خطل قارف موجبات القتل الأخرى فلقد حرر ذلك شيخ الإسلام تحريراً نفيساً بحيث بيَّن أن الموجب الذي بسببه أباح النبي صلى الله عليه وسلم دمه إنما هو السب لا غير، حيث قال رحمه الله:"وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمه - أي جريمة ابن خطل - أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وأصحبه رجلاً يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه فقتله فخاف ثمَّ أن يُقتل فارتد واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنِيّا به، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم؛ قتل النفس والردة والهجاء. فمن احتج بقصته يقول: لم يُقتل لقتل النفس لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يُقتل قَوَداً، والمقتول من قبيلة خزاعة له أولياء فكان حكمه لو قُتل قَوَداً أن يُسلَّم إلى أولياء المقتول، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الدية، وهذا ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه لم يُقتل قوداً، وكذلك لم يُقتل لمجرد الردة لأن المرتد يُستتاب وإذا استنظر أُنظر، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت عائذاً به طالباً للأمان تاركاً للقتال

---

١) فتح الباري - ٦٢/٤ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠١).

ملقياً للسلاح حتى يُنظر في أمره، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بذلك كله أن يُقتل، وليس هذا سنة من يُقتل لمجرد الردة، فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء، وأن الساب وإن ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض بل يُقتل قبل الاستتابة، ولا يُؤخر قتله، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة"[١]، قلت: وهذا تحريرٌ نفيس للمسألة وقد تبين منه أن موجب إهدار دمه كان السب دون غيره من موجبات القتل، وهو المطلوب.

٤. **حديث ابن عباس رضي الله عنهما** :"أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول[٢] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جَعَلَت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا اشهدوا أن دمها هدر"[٣]، قال الشيخ العظيم آبادي :"وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، قاله السندي"[٤]. **وقال ابن تيمية رحمه الله**:"وهذه المرأة إما أن تكون كانت زوجة لهذا الرجل أو مملوكةً له، وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزاً لبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم له أن قتلها كان محرماً، وأن دمها كان معصوماً، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية إن لم

١] الصارم المسلول - ٢٦٥/٢- ٢٦٦ بتصرف يسير.
٢] المغول سيف قصير ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٢).
٣] سنن أبي داود - ١٢٩/٤ وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه (٣٩٤/٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٠/٧).
٤] عون المعبود شرح سنن أبي داود - العظيم آبادي - ١١/١٢.

تكن مملوكةً له. فلما قال: اشهدوا أن دمها هدر والهدر الذي لا يُضمن بقَوَد[١] ولا دية ولا كفارة، عُلم أنه - أي قتلها - كان مباحاً مع كونها كانت ذمية، فعُلم أن السبَّ أباح دمها لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أهدر دمها عقب إخبار، بأنها قُتلت لأجل السب، فعُلم أنه الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك"[٢]. قلت: نعم، القصة ظاهرة الدلالة على ذلك لمن أراد أن يصدر عن سنة المعصوم صلى الله عليه وسلم، أما من أراد أن يصدر عن داعية هواه ويسير وراء عقله المزعوم ومبتغاه، يداهن ويماري ويختلق الشبه والأعذار فما تغن النذر والآيات عن هؤلاء شيئاً والله المستعان.

٥. **حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه**:" أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها"[٣]، أي أهدر، قال الإمام الشوكاني رحمه الله :"وفي حديث ابن عباس - وهو المتقدم معنا - وحديث الشعبي دليلٌ على أنه يُقتل مَن شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً وجب قتله"[٤]. وسواء أكانت القصة في هذين الحديثين نفسها أم لا فالدلالة منهما واضحة على إهدار دم شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦. أمر النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة بقتل أفراد بعينهم مع كفه عمن سواهم كما رؤى البيهقي في الحديث وفيه :"وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا مَن قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر منهم: عبد الله بن سعد بن

١] القود : القصاص من القاتل في القتل بشروطه.

٢] الصارم المسلول - ١٤٥/٢، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٤).

٣) سنن أبي داود (١٢٩/٤) وسكت عنه، وأخرجه الضياء في المختارة وقال إسناده منقطع،(١٦٩/٢)، قلت: يريد الخلاف في سماع الشعبي من أمير المؤمنين علي ، وعلى فرض عدم السماع فإن الشعبي صحيح المراسيل عند المحدثين، قال ابن تيمية :"ثم إن كان فيه إرسالاً لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لايعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه (الصارم المسلول - ١٢٧/٢)، وحديث ابن عباس المتقدم شاهد قوي لصحة هذاالمرسل على فرض الإرسال. وأخرج هذا الحديث البيهقي في الكبرى (٦٠/٧)، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٣).

٤] نيل الأوطار - الشوكاني - ٣٨٠/٧.

أبي سرح، والحارث بن نقيذ، وابن خطل ومقيس بن صبابة، وأمر بقتل قينتين[١] لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢] ثم قُتلت إحدى القينتين واستخفت الأخرى حتى استؤمن لها[٣]، قال ابن تيمية رحمه الله:"فوجه الدلالة أن تعمُّدَ قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ثم قال :"إذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن لمجرد أنهن كنَّ يهجينه وهنَّ في دار حرب، فعُلم أن مَن هجاه وسبَّه جاز قتلُه بكل حال"[٤]، قلت: هذا الدليل من الأهمية بمكان لانطباق كافة أوصاف المعيَّن فيه على كثير ممن يشتمون النبي صلى الله عليه وسلم اليوم ممن هم في بلاد الكفر كأوربا وأمريكا الشمالية وغيرها من الدول الصليبية، فأهل هذه الدول كفار محاربون في دار الحرب تماماً كما كان حال هاتين القينتين، ثم إن مَن كان من الشاتمين اليوم من الكفار المحاربين امرأة فدخولها في الحديث واضح لا إشكال فيه حيث انطبقت كل الصفات، ومَن كان رجلاً فمن باب أَولى لأن الذكورة ليست عاصمة لدم الكافر الحربي، فاستقام انطباق هذا الدليل على طائفة كبيرة من أكابر مجرمي هذه الدول الصليبية الكافرة التي يتطاول بعض أفرادها بسب النبي صلى الله عليه وسلم ويسكت الآخرون إما سكوت تقرير أو سكوت تبرير، فيما تستمر استجداءات بعض البيانات الإعلامية الهزيلة لبعض المسلمين يحسبون أنهم ينتصرون بذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما بيننا وبين الانتصار له حقيقةً إلا استنهاض الهمة تحريضاً على الظفر بهؤلاء المجرمين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتتبع هاتين المجرمتين ولو كنَّ في حرم مكة شرفها الله، ثم إنزال حكم الله تعالى فيهن بعد الظفر بهن، وكذلك يجب السعي للظفر بكل مجرم دنيء يتطاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُقام فيه حد الله تعالى أعني القتل لا غير؛ **والله الموفق وله الحمد على ما هدانا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.**

١] القينة : الغانية ، والجارية تتخذ للغناء.
٢) سنن البيهقي الكبرى - ١٢٠/٩.
٣] دلائل النبوة - البيهقي - ٤١/٥.
٤] الصارم المسلول - ٢٥٣/٢، ٢٦٠ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٥).

لفك. قال: وأيضاً، والله لتملُنَّه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء.

٧. **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول**:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فائذن لي أن أقول شيئاً. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل[١] قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا[٢] وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً، والله لتملُنَّه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً[٣] أو وسقين. - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقاً أو وسقين فقلت له: فيه وسقاً أو وسقين؟ فقال: أرى فيه وسقاً أو وسقين[٤]- فقال: نعم ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيُسبُّ أحدهم فيقال رُهن بوسق أو وسقين هذا عارٌ علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة- فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة - وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم. قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة- إن الكريم لو دُعي إلى طعنةٍ بليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم. قال عمرو: جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر - قال عمرو: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإني قائلٌ بشعره، فأشمه[٥]، فإذا

---

١) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول من الصحابي لكعب بن الأشرف على وجه الحيلة وهو القول الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتال به ليصل إلى كعب بن الأشرف ويتمكن منه كما سيأتي في باقي الحديث.

٢) عنانا: أي أثقل علينا وأتعبنا.

٣) الوسق ستون صاعاً، والصاع من المكاييل.

٤] هذه الجملة معترضة من التعدد في أوجه الرواية ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٧).

٥] أي آخذ بشعر رأسه كأني أريد شم طيبه.

رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، - وقال مرة ثم أشمكم- فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً أي أطيب - وقال غير عمرو قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب - قال عمرو: فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم، فقتلوه ، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه"[١]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:"ورواه أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش"[٢]، قلت: فهذا صريح في أنه كان يسب ويهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه، **(أولها)** أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قتل من يؤذيه والأذى كما بينت باقي الروايات وكما هو معروف مستفيض في قصة كعب بن الأشرف كان بالسب والشتم والهجاء، و**(منها)** أن كعب بن الأشرف كان معاهداً ذمياً ومع ذلك ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتله دون أن ينبذ إليه عهده، فدل على أن مجرد السب والشتم والهجاء ناقض للأمان، و**(منها)** أن الصحابة احتالوا عليه لقتله وأوهموه الأمان حتى استمكنوا منه، فدل على أن قتله ليس لمجرد الكفر لأن الكفار لا بد من أن يُعرض عليهم الإسلام قبل القتال والقتل، قال ابن تيمية رحمه الله:"الوجه الثاني من الاستدلال به أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين؛ محمد بن مسلمة، وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبس بن جبر قد أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتالوه ويخدعوه بكلامٍ يُظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافرٍ أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمَّنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً"[٣]، ثم قال رحمه الله:"وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومَن حَلَّ قتلُه بهذا الوجه لم يُعصم دمُه

١] صحيح البخاري - ١٤٨١/٤.
٢] فتح الباري- ٣٣٧/٧.
٣] الصارم المسلول - ١٧٩/٢-١٨٠ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٠٩).

بأمان ولا بعهد، كما لو أمَّن المسلمُ مَن وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أمَّن مَن وجب قتله لأجل زناه أو أمَّن مَن وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الاسلام ونحو ذلك، ولا يجوز أن يُعقد له عقد عهدٍ سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة، لأن قتله حدٌ من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً[١]، قلت: وهذه القصة من الوضوح بمكان وإنما عرضنا بعض هذه الوجوه لتحرير صفات المجرم الساب وليُعلم تناول الحكم من هذه صفته ممن قد يشتبه على البعض أن له عصمة أو أمان يقيه القتل **والله الموفق**.

٨. **عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال**:"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعينُ عليه، وكان في حصنٍ له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلقٌ ومتلطفٌ للبوّاب لعلّي أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع[٢] بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس، فهتف به البواب: يا عبد الله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب فدخلتُ فكمنتُ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علّق الأغاليق[٣] على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سَمَرِه صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عليَّ مِن داخل، قلت: إن القوم نُذِرُوا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع! قال: مَن هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً، وصاح فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربةً أثخنته ولم أقتله، ثم

---

١) الصارم المسلول - ٢/ ١٨٢.
٢] تقنع :أي تغطى.
٣] الأغاليق: المفاتيح ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٠).

وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته. فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز. فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: ابسط رجلك، فبسطت رجلي، فمسحها فكأنها لم أشتكها قط"[1]، وفي هذا الحديث الصحيح جملة نافعة من الفوائد جمعها الحافظ ابن حجر ولمعظمها تعلق بمسألتنا مع دخول مسألتنا في جملة هذه الفوائد حيث قال رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرّ، وقتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - يعني بمقاتلته - أو ماله - يعني بدعم من يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لسانه - يعني بالسب والأذى والتحريض ونحوه ، وجواز التجسيس على أهل الحرب، وتطلُّب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرُّض القليل من المسلمين للكثير من المشركين، حيث أرسل سرية من نفر يسير إلى حصن من حصون الكفار، والحكم بالدليل والعلامة حيث استدل ابن عتيك على أبي رافع بصوته، واعتمد على صوت الناعي بموته والله أعلم"[2]. قال ابن تيمية رحمه الله : " فقد تبين من هذه القصة أنما تسرى المسلمون بقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، بسبب أذاه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له، وأنه كان نظير ابن الأشرف وقد تقدمت قصته، لكن ابن الأشرف كان معاهداً فآذى الله ورسولهَ فندب المسلمين إلى قتله، وهذا لم يكن معاهداً. فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار، فإنه كان يقصد قتلَه ويحض عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابه يفعلون ذلك بأمره، مع كفِّه عن غيره من الكفار ممن هو على مثل حاله في أنه كافرٌ غير معاهد،

١] صحيح البخاري - ١٤٨٢/٤-١٤٨٣.
٢] فتح الباري - ٣٤٥/٧ بتصرف.

بل مع أمانه لأولئك الكفار غير السابين ولا الشاتمين أو إحسانه إليهم من غير عهدٍ بينه وبينهم"[١]، قلت: أي أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار حتى الحربيين منهم غير المؤذين باللسان والسب والشتم والتحريض كانت سيرة معاملة بإحسان ولو لم يكن بينه وبينهم عهد فعُلم أن معاملة القتل وإرسال السرايا وراء أمثال أبي رافع إنما كان لمعنى زائد عن الكفر وهو أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المطلوب.

٩. **قصة قتل أبي عفك اليهودي**: روى ابن سعد رحمه الله في طبقاته :"ثم سرية سالم بن عمير العمري إلى أبي عفك اليهودي في شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان أبو عفك من بني عمرو بن عوف شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومائة سنة، وكان يهودياً وكان يحرِّض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الشعر. فقال سالم بن عمير - وهو أحد البكائين وقد شهد بدراً - : عليَّ نذرٌ أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه، فأمهل يطلب له غرة، حتى كانت ليلة صائفة، فنام أبو عفك بالفناء وعلم به سالم بن عمير، فأقبل فوضع السيف على كبده ثم اعتمد عليه حتى خش في الفراش، وصاح عدو الله فثاب إليه ناس ممن هم على قوله، فأدخلوه منزله وقبره"[٢]، فهذا آخرٌ ممن كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر والهجاء ويحرض عليه، قد نذر أحد الصحابة قتله وفعل ذلك من غير نكير من الله سبحانه وتعالى[٣] ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على أن شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إيمان له ولا أمان وإنما له السيف يقتل مهدور الدم كما تقتل البهائم، بل إن البهائم فيها ضمان القيمة على من أتلفها وليس على قاتل مثل هذا المجرم شيء، فتأمل.

١٠. **عن أنسٍ أن رجلاً كان** يُتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي:" اذهب فاضرب عنقه. فأتاه علي فإذا هو في ركي

١] الصارم المسلول - ٢٩٥/٢-٢٩٦ بتصرف يسير ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١١).
٢] الطبقات الكبرى - ابن سعد - ٢٨/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٢).
٣] هذا على فرض أن نذره لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الله تعالى يعلمه فلما سكت الوحي عن نذره وعن فعله كان إقراراً عليه، وهذا المسلك خاص بالصحابة زمن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل انقطاع الوحي كما لا يخفى.

يتبرز فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكَر فكفَّ علي عنه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوبٌ ما له ذكَر"[١]، قال أبو محمد ابن حزم الظاهري رحمه الله:" هذا خبرٌ صحيح، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجبَ قتلُه، وإن كان لو فعل ذلك برجلٍ من المسلمين لم يجب بذلك قتله"[٢]. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بهذا التحريم، كما قال ابن تيمية رحمه الله:"ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قيلة بنت قيس بن معدي كرب أخت الأشعث ومات قبل أن يدخل بها وقبل أن تقدم عليه، وقيل أنه خيرها بين أن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وبين أن يطلقها فتنكح من شاءت فاختارت النكاح، قالوا: فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما بيتهما. فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب، وقيل إنها ارتدت فاحتج عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بارتدادها[٣]. فوجه الدلالة أن الصدِّيق رضى الله عنه عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها لما رأى أنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه فكف عنهما لذلك، فعُلم أنهم - أي الصحابة - كانوا يرون قتل من استحل حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٤]. قلت: فإذا كانوا يرون هذا فيمن نكح أحد أزواجه صلى الله عليه وسلم وهذا مما يجوز معاملة المسلمين بعضهم بعضاً به لكن حرمه الله تعالى عليهم مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حرمة له كما تقدم، فكيف بمن سبه وآذاه وشتمه وتنقصه وطعن في عرضه ونسبه إلى الكذب أو الشر أو الفحش حاشاه بأبي وأمي هو صلوات الله وسلامه عليه، أليس القتل والتحريق لهؤلاء المجرمين بالجزاء المناسب لهم في الدنيا، ونكلهم إلى عذاب الله في الآخرة.

---

١) صحيح مسلم - ٢١٣٩/٤،وأم الولد : السرية توطأ وتلد لسيدها، والركي: البئر، والمجبوب: من ليس له ذَكَر.

٢] المحلى - ابن حزم - ٤١٣/١١.

٣] وأخرج القصة ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة (٨٨/٨)

٤] الصارم المسلول - ١٢٣/٢-١٢٤ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٣)

فهـذه عشـرة أحاديـث وآثار ما بين صحيح وحسن يدل كل منها منفرداً على حكم ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بها مجتمعة، وكيف بها منضمة إلى ما تقدم من آياتٍ قرآنية لاتدع مجالاً لريبة أو شك إلا عند من تمكنت الريبة والشك من قلبه فهو أشبه بمريض أعضل مرضه فبات مستعصياً على الدواء، لا لعلةٍ في الدواء وإنما لفسادٍ في نفسه وخبثٍ في سريرته نسأل الله السلامة والعافية من ذلك كله. هذا مع العلم بأن السنة لا تزال طافحة بعشرات الأمثلة من جنس ما قدمنا، غير أني اقتصرت على المذكور بغية الاكتفاء بما لا مقال في ثبوته من جهة السند ولا غموض في دلالته من جهة المتن، واجتناباً للتطويل حيث وضعنا هذا الكتاب على الاختصار كما بينا. وأشير إلى أن من أراد تفصيلاً زائداً عما قدمنا بالنسبة للأحاديث أو أوجه الدلالة منها أو رد شبهات مثارة عليها فليعد إلى كتاب الصارم المسلول فإنه لم يترك شاردة ولا واردة مما ذكرنا، وهو أليق بطالب العلم الذي يهتم بوجوه الاستدلال والاستنباط ونحوها، فليرجع إليه من احتاج، والله الموفق. (١)

ثالثاً: دليل الإجماع على انتقاض إيمان وأمان الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب قتله:

لقد دل دليل الإجماع أيضاً على أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم حلال الدم لا إيمان له ولا أمان، ولئن كان الإجماع المنضبط هو إجماع عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فحسبنا به إجماعاً في مسألتنا هذه، فهم أعلم بمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرص على حبه وأصدق في تفديته بالأرواح والأهلون والعشائر والأوطان. **وفيما يلي بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة:**

١. **قال القاضي عياض رحمه الله تعالى**: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له، فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم السابِّ؛ يُقتل على ما نبينه، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا

---

١) إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٤).

المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً. وكذلك مَن لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسُخفٍ من الكلام وهُجر، ومنكر من القول وزور، أو عيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا"[١].

٢. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** :"والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله، وقتل المسلم إذا أتى ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار".[٢]، فذكر رحمه الله إجماع الصحابة والتابعين على هذه المسألة.

٣. **قال ابن حزم الظاهري رحمه الله**:" فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافرٌ مرتدٌ يُقتل ولا بد، وبالله تعالى التوفيق"[٣].

٤. **قال ابن المنذر رحمه الله** :" وأجمعوا على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل"[٤].

٥. **قال ابن عبد البر رحمه الله**:" وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهبٍ سب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لو سمعته لقتلته. ولا مخالف له من الصحابة علمته"[٥]، فهذا حكاية إجماع الصحابة على قتل الساب للنبي صلى الله عليه وسلم.وقال رحمه الله أيضاً:"وقد أجمع العلماء أن من سب الله عزوجل أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً أنزله الله أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرٌ بما أنزل الله أنه كافر"[٦].

١] الشفا - ٤٢٨/٢.
٢] الصارم المسلول - ٣٢/٢.
٣] المحلى - ابن حزم - ٤١٤/١١ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٥).
٤] الإجماع - ابن المنذر - مسألة رقم ٧٢٠.
٥] التمهيد - ابن عبد البر - ١٦٨/٦.
٦] التمهيد - ٢٢٦/٤ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٦).

ونقل عن غيرهم من العلماء ذلك، ومن الجدير بالذكر أن الإجماع المقصود هنا هو إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، ثم نُقل خلافٌ بين الفقهاء يتعلق بالذمي وهو خلافٌ يعود إلى مسألة انتقاض العهد وموجبات ذلك، مع ملاحظة اتفاق الجميع على انتقاض العهد، ولقد قدمنا من الآيات والأحاديث ما فيه غنية ومستند لما قرره العلماء من انتقاض إيمان وأمان من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإهدار دمه والحض على قتله بما أغنى عن الإعادة، ثم عندما تقوم دولة الإسلام من جديد وتتمحض لنا فئة أهل الذمة بالوصف الشرعي الصحيح فيمكن النظر في تعدد أقوال العلماء في موجبات انتقاض عهد الذمي بالسب وهل يُقتل حداً أو تعزيراً على تفصيل مبسوط في مظانه من كتب الفقه، أما وحالنا اليوم حال الفسطاطين؛ فسطاط المسلمين وفسطاط الكافرين فلسنا ممن يتوقف في حكم الكافر الحربي الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم في أمثال هؤلاء المجرمين، والله الموفق.

وبهذا يكون قد اجتمع بفضل الله تعالى ومنته دليل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين على أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي نوع من أنواع السب والشتم والأذى المعنوي فإنه كافرٌ لا إيمان له ولا أمان وهو حلال الدم مهدر والشريعة تحرض على قتله والسنة دالة على جواز تعرض الفئة القليلة من المسلمين للفئة الكبيرة من الكافرين تحصيلاً للظفر بالساب وقتله والوصول إليه بكل حيلة، وهذا ما ندين لله تعالى به ونراه حقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، والله أعلم.

المطلب الثاني : بيان الأدلة على تعيُّن قتل الساب وعدم صلاح أية عقوبة أُخرى معه:

لقد تبين مما تقدم أمران ؛ أحدهما أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافرٌ لا إيمان له ولا أمان بغض النظر عن حاله قبل وقوع السب مسلماً كان أم ذمياً أم مستأمناً أم حربياً، فقد صار حاله بعد السب حالاً واحداً وهو الكفر وانتقاض الأمن والإيمان **وثانيهما** إهدار دمه عقوبةً له على هذه الجريمة. ولما كان حكم الإمام المسلم في الكافر التخيير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، كما كان حال المرتد المبدِّل لدينه المفارق للجماعة الاستتابة قبل القتل كان من المهم بيان عدم تناول هذه الخيارات للساب وذلك لعظم جريمته كما تقدم. ونبين هنا أن القتل هو العقوبة الوحيدة المناسبة والمتعينة

على ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نتكلم في المطلب الثالث عن حكم استتابة وتوبة الساب بإذن الله.[1]

ولقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على مسألة تعيُّن قتل الذمي الساب فأجاد وأفاد رحمه الله، ونحن لن نفصل كثيراً في دقائق أحكام أهل الذمة وتعدد أقوال الفقهاء فيهم فإن ذلك مبسوط في مظانه، ولكن نتكلم إن شاء الله على الأدلة التي تحتم قتل الساب وعدم مناسبة غيره من العقوبات كالجلد أو الاسترقاق وعدم جواز غير ذلك من التصرفات الجائزة للإمام المسلم مع الأسرى الكفار غير السابين والشاتمين للنبي صلى الله عليه وسلم كالمن والفداء، وأنبه هنا على أن الخلاف بين الفقهاء خلاف متأخر عن عصر الصحابة كما قدمنا في مبحث الإجماع، كما أنه خلاف حول تحتم القتل لا حول جواز القتل فلينتبه إلى هذا الفارق حتى لا يظن ظان أن ثمة خلاف في جواز قتل الساب وإهدار دمه كما تقدم من أدلة القرآن والسنة.

أدلة تحتم قتل الساب وتعيُّن هذه العقوبة:

إن كل ما نذكره في هذا الموضع من الأدلة أو من وجوه الاستدلال على المطلوب فهو بالإضافة إلى الأدلة المتقدمة في المطلب الأول، حيث إن الأدلة المتقدمة كلها تفيد الدلالة على المطلوب لمن تأملها جيداً، **ونزيدها بما يلي**:

١. قول الله تعالى:

" أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ ..." [التوبة: ١٤ – ١٥]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الآية فقال:

"والتعذيب بأيدينا هو القتل، فيكون الناكث الطاعن مستحقاً للقتل، والسابُّ لرسول الله

---

١) إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١١٧).

صلى الله عليه وسلم ناكثٌ طاعنٌ كما تقدم فيستحق القتل. ولقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح دم الذين باشروا هجاءه ولم يُهدر دم الذين سمعوا الهجاء، وهذا يدل على أن موجب هدر الدم أمر زائد على مجرد الكفر وهو هنا سب الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى :

(وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)

دليلٌ على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من أثر الطعن أمرٌ مقصودٌ للشارع مطلوب الحصول، ولا ريب أن من أظهر سب الرسول صلى الله عليه وسلم مِن أهل الذمة وشتمه فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماءَ بعضهم وأخذ أموالهم، فإن هذا يثير الغضب لله والحمية له ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظاً أعظم منه، فالمؤمن المسدَد لايغضب هذا الغضب إلا لله، والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم وهذا إنما يحصل بقتل الساب **لأوجه (أحدها) أن** مجرد تعزير وتأديبه بغير القتل يُذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين أو فعل نحو ذلك، فلو أذهب غيظ قلوبهم في حال شتم الرسول صلى الله عليه وسلم لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم وهذا باطل، فلا بد أن تكون عقوبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم فوق التعزير وهذه العقوبة هي القتل، **و(الثاني) أن** شتمه أعظم عندهم من أن يُؤخذ بعض دمائهم، ثم لو قتل الذمي واحداً منهم لم يشف صدورهم إلا قتله، فأن لا تشفى صدورهم إلا بقتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى، وإلا لم يكن سب الرسول صلى الله عليه وسلم أشد علينا من قتل بعضنا، **و(الثالث)** أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء والأصل عدمُ سببٍ آخر يحصله، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا، **و(الرابع)** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فُتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة - وهم القوم المؤمنين- من بني بكر الذين قاتلوهم ونكثوا العهد معهم مكَّنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس، فدل على أن شفاء الصدور وذهاب

غيظ القلوب من نكث العهد وما هو أشد منه كسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحصل إلا بقتل الناكث الطاعن الساب، وهو المطلوب"[1]، قلت: هذا الذي حرر ابن تيمية في غاية الحسن، وهو الذي يجده سليم الفطرة وسليم القلب وهو أنه لا يذهب غيظ قلبه عند سماع نبأ الشاتم إلا بقتل الشاتم ، وهذا يعرفه أحدنا لأنه أول ما يتمناه أن يمكنه الله من الشاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ليقتله، ومن لم يجد هذا في نفسه فليبكِ على نفسه أو ليجد لنفسه متبوعاً آخر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله السلامة والعافية من ذلك.

٢. قول الله تعالى:

"إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ" [الكوثر: ٣]

قال الإمام الطبري رحمه الله بعد ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذِكره أخبر أن مُبغضَ رسول الله هو الأقل الأذل المنقطع عقبُه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه"[2]، قلت: فمن كان بغضه مستوراً مبطناً عامله الله بذلك وعاملناه بظاهره، ومن أظهر بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم وشنآنه كأن يسبه أو يشتمه عاملناه بذلك، وتعاطينا أسباب بتره وقطع عقبه حساً ومعنى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالقتل، قال ابن تيمية رحمه الله: "فأخبر سبحانه أن شانئه هو الأبتر؛ والبتر القطع يقال: بتر يبتر بترً، وسيفٌ بتار إذا كان قاطعاً ماضياً، ومنه في الاشتقاق الأكبر تبَّره تتبيراً إذا أهلكه، والتبار الهلاك والخسران. وبيَّن سبحانه أنه هو - أي المبغض للنبي صلى الله عليه وسلم - الأبتر بصيغة الحصر والتوكيد، لأنهم قالوا إن محمداً صلى الله عليه وسلم ينقطع ذِكره لأنه لا ولد له، فبيَّن الله أن الذي يشنأه هو الأبتر لا هو، والشنآن منه ما هو باطن في القلب لم يظهر، ومنه ما يظهر على اللسان وهو أعظم الشنآن وأشده، وكل جرمٍ استحق فاعله عقوبةً من الله، إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله، فيجب أن نبتر مَن أظهر شنآنه وأبدى عداوته، وإذا كان ذلك واجباً وجب قتله

---

[1] الصارم المسلول - ٢/٤٤-٤٨ باختصار وتصرف ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٢٠).
[2] تفسير الطبري - ٣٠/٣٣٠.

وإن اظهر التوبة بعد القدرة، وإلا لما انبترله شاني بأيدينا في غالب الأمر لأنه لا يشاء شانئ أن يظهر شنآنه ثم يظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف"[١]، قلت: وهذا لا يحتاج إلى مزيد بيان فالبتر القطع، فمن أظهر لنا عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشتمه وسبه بترناه وقطعنا ذكره وطمسنا سيرته بأيدينا والحمد لله.

٣. قوله تعالى:

"وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ " [التوبة : ١٢]

قال القاضي عياض رحمه الله :" واستدل بعض شيوخنا على قتله - أي الذمي الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم - بقوله تعالى:"وإن نكثوا أيمانهم" وذكر الآية ثم قال رحمه الله :"وأيضاً فإن ذمتهم لا تُسقط حدود الإسلام عنهم، من القطع في سرقة أموالهم، والقتل لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حلالاً عندهم، فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يُقتلون به"[٢]، وقال ابن تيمية رحمه الله:"إن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقَب على ذلك ويؤدب عليه، فعُلم أنه لم يعاهَد عليه، لأنا لو عاهدنه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا، فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية"[٣].

وقال رحمه الله :"وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره"[٤]. فهؤلاء المجرمون ليس حالهم كحال الكافر الحربي الذي تجرد عن الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم وسبه، وقد تقدم تقرير ذلك، وعُلم أن هذا القدر الزائد على مجرد الكفر أعني السب والشتم والتنقص من مقام النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي

١] الصارم المسلول - ٨٦٢/٣-٨٦٣ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٢١).
٢] الشفا - ٤٦٢/٢.
٣] الصارم المسلول - ٣٨/٢.
٤] الصارم المسلول - ٣٦/٢ ، إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٢٢).

لأجله أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماء من قارف ذلك مع كونهم متلبسين بموجبات أخرى للقتل، وهذا الطعن هو الذي جعل هؤلاء أئمة في الكفر، بحيث حثَّت الآية هنا على قتلهم خصوصاً مما يشعر بقدر جنايتهم الزائد على مجرد الكفر، وهذا كله واضح بحمد الله وتوفيقه.

٤. **قوله تعالى :**

" وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..." [البقرة : ١٩٣]

ووجه الدلالة أن إعلاء كلمة الله وتطهير الأرض من الطاعنين في دينه ورسوله مطلوبٌ شرعاً كما بينت الآية، وهذا المطلوب متعذرٌ بغير قتل الساب. وتحقيق ذلك كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية:" أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبٌ حسب الإمكان، لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله، فحيث ما ظهر سبُّه ولم يُنتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة؛ لأن إقرارهم بالذمة ملتزمين بجريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة، بل هو من ظهور الدين وإعلائه لأنهم يقَرُّون على دينهم بالذمة صاغرين منقادين لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم خلافاً للساب"[١].

٥. **الأحاديث المتقدمة التي قتلت فيها نساء كافرات بسبب السب مع أن الكافرة لا يحل قتلها لمجرد كفرها**: وقد تقدم حديث قتل الأعمى لأم ولده لأنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم أهدر دمها، وكذلك أمر صلوات الله وسلامه عليه بقتل القينتين اللتين كانت تغنيان بهجائه، وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على أن تعين القتل هو لخصوص السب والشتم، فإن المرأة الكافرة لا يجوز قتلها فهي معصومة بالأنوثة[٢]، فلما أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماء هؤلاء النسوة وحث على قتلهن تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن سب النبي صلى الله عليه وسلم هو وحده السبب المتمحض لقتل هؤلاء النسوة لا مجرد الكفر فتأمل هذا فهو عظيمٌ في بابه.

١] الصارم المسلول - ٥٣٩/٢ بتصرف.

٢] وتأمل هذا الحكم الشرعي الذي جعل الأنوثة عصمة للنساء الكافرات من القتل ثم تأمل في التصرفات الهمجية للدول الصليبية والملحدة التي تنادي بحقوق المرأة وهي تنتهك دماء وأعراض النساء ليل نهار في بلادها وفي بلادنا، ثم تأمل في تلك النساء اللواتي يأبين إلا أن يخلعن ثوب الأنوثة ليكتسين بثوب الرجولة الملعون في حقهن نسأل الله السلامة والعافية. إسعاف المؤمنين بنصرة خاتم المرسلين - (١ / ١٢٣).

٦. **إن سب الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من مجرد الردة: ذكر ابن تيمية هذا الدليل فقال:** " إن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب أعظم من مجرد الردة عن الإسلام، فإنه مِن المسلمِ ردةٌ وزيادة كما تقدم تقريره، فإذا كان كفر المرتد قد تغلَّظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً، فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلَّظ فيوجب القتل عيناً، لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة. وقد اختلف الناس في قتل المرتدة وإن كان المختار قتلها، ونحن قد قدمنا نصوصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية، والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه، فعُلم أن كفره أغلظ فيكون تعيين قتلِه أولى"[١]. قلت: وهذا قد تقدم تقريره مراراً، ويمكن تخريج هذه المسألة على قاعدة إهدار الضرر الخاص منعاً للضرر العام؛ وتوجيهه أن الكافر المعيَّن إن اقتصر في كفره على ما في باطنه فإنه لا يضر إلا نفسه، أما إن تعدى بكفره الباطن وأظهر الطعن على الدين والسب والشتم للنبي صلى الله عليه وسلم فإن ضرره يتعدى، بسبب ما قد يؤدي إليه سبه للنبي صلى الله عليه وسلم من نفور بعض الناس عن الدين، وتوهم نسبة النقص إليه حاشاه صلى الله عليه وسلم، وهذا إذا حصل فلا شك أنه ضرر عام، وفي الشريعة احتمال الضرر الخاص - وهو هنا قتل الكافر الساب الطاعن على النبي صلى الله عليه وسلم - منعاً للضرر العام وهو إعراض الناس عن دعوته صلى الله عليه وسلم.

والحقيقة إن استعراض الأدلة على هذا يطول وفيما ذكرنا مضموماً إلى ما تقدم من أدلة القرآن والسنة والإجماع في المطلب الأول كفاية لمن أراد تعرف الحق، والله الموفق.

المطلب الثالث : بيان الأدلة على عدم استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حكمه إن تاب:تبقى مسألة الاستتابة والتوبة، وبدايةً نبين أن المرتد عموماً يُستتاب وتُقبل توبته من الردة، ويبقى النظر في المرتد الساب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مسألتنا هنا، والمسألة الثانية هي عصمة دم الكافر بإسلامه ويبقى النظر في الساب للنبي صلى الله عليه وسلم إذا أسلم..

١] الصارم المسلول - ٥٣٩/٢.

عاقبة المستهزئين :

بنو النضير – عليهم لعنة الله

قال ابن إسحاق : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي بني النضير لستعينهم في دية القبلتين من بني عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية للعهد الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما وكان بين بني النضير وبين بني عامر عهد حلف فلما أتاهم صلى الله عليه وسلم قالوا : نعم ، نعينك يا أبا القاسم على ما أحببت ، فقالوا : أنكم لن تجدوا الرجل على مثله حاله هذه – ورسوله الله صلى الله عليه وسلم إلي جنب جدار من بيوتهم قاعد – فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة ويريحنا منه ؟ فأنتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، فقال : أنا كذلك فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحاب فيهم أبو بكر وعمر وعلى فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم وخرج راجعاً إلي المدينة ، فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا في طلبه ، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه عنه فقال : رأيته داخلاً المدينة ، فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا إليه فاخبرهم الخبر بما كانت يهود أرادت من الغدر به **قال الواقدي** : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة يأمرهم بالخروج من جواره وبلده فبعث إليهم أهل النفاق يثبتونهم ويحرضونهم على المقام ويعدونهم النصر فقويت عن ذلك نفوسهم ، وحمى حيي بن أخطب ، وبعثوا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يخرجون ، ونابزوه بنقض العهود ، فعند ذلك أمر الناس بالخروج إليهم .

قال بن إسحاق : فسار حتى نزل بهم ، فحاصرهم ست ليال ، وتحصنوا في الحصون فأمر رسول اله صلى الله عليه وسلم بالشروع في إتلاف وإحراق الليئة أردأ أنواع نخيل اليهود الذي لا يقتاتون منه ، وهو نوع يخالف العجوة والبرني ، الذي كان الغذاء الرئيسي لأهل المدينة ولم يكد الدخان يتصاعد وفروع هذه النخل تتساقط حتى دخلهم الذعر فنادوا أن يا محمد قد كنت تنهي عن الفساد وتعيب من صنعه فما بال النخيل وتحريقها ؟ ! **فأنزل الله عز وجل** :

"مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ " (الحشر:٥)

ولم يستمر اليهود طويلاً في المقاومة ، فقد خارت قواهم ، إذ لم يمض على ضرب الحصار أكثر من عشرين يوماً ، حتى بعثوا بمندوبهم إلي النبي صلى الله عليه وسلم للتفاوض ، وكانت نهاية التفاوض اتفاقية الجلاء ، أن يجلو يهود بني النضير عن منطقة يثرب جلاءً تاماً إلي أي مكان يشاؤن .

أن يسلم اليهود للمسلمين كل ما يملكون من سلاح بكافة أنواعه ويكونوا ساعة جلائهم من يثرب مجردين من السلاح تماماً .

لليهود أن يحملوا من أموالهم ما يقدرون على حمله ما عدا السلاح مهما كانت قيمة أو نوع هذا المال .

بعد الذي يقدر اليهود على حمله من المال يكون كل ما تبقي من أموالهم المنقولة وغير المنقولة فيئاً للمسلمين وملكاً من أملاكهم .

أوقر اليهود ستمائة بعير من الأموال التي قدروا على حملها خرجوا كلهم رعب وغيظ ويقول سلام بن أبي الحقيق وقد حمل معه جلد ثور مملوء ذهباً فكان يضرب بيده على هذه الجلد ويقول : هذا الذي أعددناه لرفع الأرض وخفضها وإن كنا تركناه نخلاً ففي خيبر النخل .

وكان اليهود يعمدون فعند مغادرتهم المدينة – إلي سقف بيوتهم وعُمُدها وجدرانها فينفضونها لئلا يستفيد منها المسلمون .

يقول الله تعالي :

" هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ " (الحشر: ٢)

أما الذي أراد رمي الحجر :

فقد ذكر ابن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهودي الذي أسلم – يا مين – أتري ما لقيت من ابن عمك ، وما هم به من شأني ؟! فجعل يا مين لرجل جعلاً على أن يقتل عمرو بن جحاش ، فقتله ، لعنه الله (١) .

أبو جهل عليه لعنة الله :

روي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال : إني لفي الصف يوم بدر إذا التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن ، فكأني لا أمن لمكانهما ، انتقل لي أحدهما سراً من صاحبه : يا عم أرني أبا جهل . فقلت : يا ابن أخي ما تصنع به ؟ قال: عاهدت الله إن رأيته أن اقتله ، أو أموت دونه ، وقال الآخر لي سراً من صاحبه مثله.

قال : فما سرني أني بين رجلين مكانهما فأشرت وليهما إليه فشد عليه مثل الصقرين حتى ضرباه وهما ابنا عفراء .

وفي الصحيحين أيضاً : من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينظر ماذا صنع أبو جهل ؟ " قال ابن مسعود " أنا يا رسول الله فانطلق فوجده قد ضربه ابنا عفراء ، حتى يبرد . قال : فأخذ بلحيته ، قال : فقلت : أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ، أو قال : قتله قوق .

وعند البخاري : عن ابن مسعود : أنه أتي أبا جهل فقال : هل أخزك الله ؟ **فقال** : هل أعمد من رجل قتلتموه .

أبو لهب وامرأته حماله الحطب .

وأبو لهب هذا الذي أفرد الله ذكره من كفار قريش هو أحد أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبد العزي بن عبد المطلب وكنيته أبو عتبة ، وإنما سمي أبا لهب لإشراق وجهه ولتلهب وجنتيه ، وكان كنيته من جنس عمله وماله إلي ذات اللهب فوافقت حاله كنيته فحسن ذكره بها ، وامرأته أم جميل واسمها أروي بنت حرب بن أمية وهي أخت أبي سفيان .

---

(١) سير العفاني ، الجزاء من جنس العمل ، ٣٣٨/١ – ٣٤٠.

ولقد كان أبو لهب كثير الأذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم والبغض له والازراء به والتنقث له ولدينه .

روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلي البطحاء فصعد الجبل فنادي : " يا صباحاه " فاجتمعت إليه قريش ، فقال : " أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني ؟ " **قالوا** : نعم ، قال : " فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد " فقال أبو لهب : ألهذا جمعتنا ؟ بتالك ، فأنزل الله : " تبت يدا أبي لهب وتب " رواه البخاري .

ولما أجمع بنو هاشم بقيادة أبي لهب على حماية النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكونوا على دينه بدافع العصبية القبلية ، خرج أبو لهب على إخوته وحالف عليهم قريشاً ، وكان معهم في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم وتجويعهم كي يسلموا لهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، وكان قد خطب بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم لولديه قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت البعثة أمرهما بتطليقهما حتى ينقل كاهل محمد بهما !

وعن عطاء : حينما مات ابن الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب أبو لهب إلي المشركين وقال : بتر محمد الليلة فأنزل الله في ذلك :

" إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ "

قال ابن كثير : روي ابن عساكر في ترجمة عتبة بن أبي لهب عن طريق محمد بن إسحاق عن هُبار بن الأسود قال : كان أبو لهب وابنه عتبة قد تجهز إلي الشام فجهزت معهما فقال ابنه عتبة : والله لأنطلق إلي محمد ولأوذينه في ربه – سبحانه – فانطلق حتى أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، هو يكفر بالذي دنا فتدلي فكان قاب قوسين أو أدنى – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم ابعث إليه كلباً من كلابك " ثم انصرف عنه مرجع إلي أبيه ، فقال : يا بني ما قلت له ؟ فذكر ما قال له قال: فما قال لك؟ قال : قال : " اللهم سلط عليه كلب من كلابك " قال : يا بني والله ما آمن عليك دعاءه .

فسرنا حتى نزلنا الشراه وهي مأسدة – كثيرة الأسود – فنزلنا إلي صومعه راهب فقال : يا معشر العرب ما أنزلكم هذه البلاد ، فإنها تسرح الأُسد فيها كما تسرح الغنم فقال لنا أبو لهب : أنكم قد عرفتم كبر سني وحقي ، وإن هذا الرجل قد دعا على ابني دعوة والله ما أمنها عليه ، فأجمعوا متاعكم إلي هذه الصومعة وافرشوا لابني عليها ثم افرشوا حولها ، ففعلنا فجاء الأسد فشم وجوهنا ، فلما لم يجد ما يريد ، تقيض فوثب فإذا هو فوق المتاع فشم وجهه ثم هزمه هزمة – ضربه ضربة – ، ففضح – شرخ – رأسه ، فقال أبو لهب : قد عرفت أنه لا ينفلت عن دعوة محمد [1] .

نهاية أبو لهب :

قال نافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم : رماه الله بالعدسة فقتلته ، فلقد تركه ابناه بعد موته ثلاثاً ، ما دفناه حتى انتن ، وكانت قريش تتقي هذه العدسة كما تتقي الطاعون حتى قال لهم رجل من قريش : ويحكما ألا تستحيان أن أباكما قد أنتن في بيته لا تدفناه ؟ فقالا : إنا نخشى عدوه هو القرحة ، فقال : انطلقا فأنا أعينكم عليه ، فوالله ما غسلوه إلا قذفاً بالماء عليه من بعيد ما يدنون منه ، ثم احتملوه إلي أعلى مكة ، فأسندوه إلي جدار ثم رجموا عليه بالحجارة .

عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت لا تمر على مكان أبي لهب هذا إلا تسترت بثوبتها حتى تجوز.

" سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ " (المسد ٣-٤)

مَن للأحول غير أم قبيح . أم جميل العوراء !؟

قال ابن العربي : العوراء أم قبيح ، وكانت عوراء ، من لها غير أبي النار أبي لهب ؟! حقق الله نسبه ، لقد صرفهم الله على أن يقولوا : أبو النور ، وأبو الضياء الذي هو المشترك بين المحبوب والمكروه وأجري على ألسنتهم أن يضيفوه إلي لهب الذي هو مخصوص بالمكروه والمذموم وهو النار ثم حقق ذلك بأن يجعلها مقره .

---

(١) تفسير ابن كثير في سورة النجم .

قال ابن كثير عن أم جميل : كانت عوناً لزوجها على كفره وجحوده وعناده فلهذا تكون يوم القيامة عونا عليه في عذابه نار جنهم **ولهذا قال** :

" وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝ فِي جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدٍ " (المسد ٤-٥)

يعني : تحمل الحطب فتلقي على زوجها ليزداد على ما هو فيه وهي مهيأة لذلك مستعدة له [١] وكانت أم جميل تحمل الشوك فتضعه في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال قتادة : كانت تُعير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقر ، ثم كانت مع كثرة مالها تحمل الحطب لشدة بخلها .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : لما نزلت :

" تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ " (المسد : ١)

أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب ، ولها ولوعة وفي يدها فهر – حجارة – **وهي تقول :**

- مزمما أبينا
- ودينه قلينا
- وأمره عصينا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ومعه أبو بكر فلما رآها أبو بكر قال : يا رسول الله قد أقبلت ، وأنا أخاف عليك أن تراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنها لن تراني " وقرأ قرآنا اعتصم به **كما قال تعالى** :

" وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا " (الإسراء : ٤٥)

فأقبلت حتى وقفت على أبي بكر ، ولم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت: يا أبا بكر أني أخبرت أن صاحبك هجاني ؟ قال : لا ورب هذا البيت ما هجاك ، فولت وهي تقول : قد علمنا قريش إني ابنة سيدها .

---

(١) تفسير بن كثير .

قال الهمداني : كانت أم جميل تأتي كل يوم بإباله – حزمة كبيرة – من الحسك – شوك – فتطرحها في طريق المسلمين فبينما هي حاملة ذات يوم حزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح فجذبها الملك من خلفها فأهلكها – ضفتها الله بحبها .

قال سعيد بن صبير : حمالة الخطايا والذنوب من قولهم : فلان يحتطب على ظهره دليله **قوله تعالى** :

" ...وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ " (الأنعام : ٣١)

"...وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا "(٢) (الكهف :٤٩)

عقبة بن أبي معيط :هذا الشقي الذي آذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد بما لم يفعله أحد ووضع رجله على عنق أطهر الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت عنقه جزاء وفاقاً .

قال ابن إسحاق في أسري بدر وعن عقبة بن أبي معيط وكيف قتل صبراً :

قال عقبة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله : فمن للصبية يا محمد ؟ قال : " النار " وكان الذي قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح .

ولما أقبل إليه عاصم بن ثابت قال : يا معشر قريش علام اقتل مِن بين مَن هنا ؟ قال : على عداوتك لله ورسوله .

وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة قال : أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ قال : " نعم أتدرون ما صنع هذا بي ، جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفعها حتى ظننت أن عينيّ ستندران وجاء مرة أخرى بسلاشاه فألقاه على رأسي وأنا ساجد ، فجاءت فاطمة مغسلته عن رأسي (١)

---

(٢) الجزء من جنس العمل ، جـ١ ، ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .
(١) البداية والنهاية ، ٣ / ٣٠٦ .

أبي بن خلف :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه – يشير إلي راعيته – اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله " رواه البخاري ومسلم .

قال ابن إسحاق : " كان أبي بن خلف يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول : يا محمد إن عندي العَوذ ، فرساً أعلفه في كل يوم فرقاً – مكيال – من ذرة أقتلك عليه ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بل أنا أقتلك إن شاء الله"

قال ابن كثير : عن عروة بن الزبير قال : كان أبي بن خلف أخو بني جمع قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفته قال : " بل أنا اقتله إن شاء الله " فلما كان يوم أحد أقبل أُبي في الحديد مقنعاً وهو يقول لا نجوت إن نجا محمد فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله ، فاستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، فقتل مصعب بن عمير ، وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي بن خلف من فرجه سابغة الدرع والبيضة، فطعنه فيها بالحربة فوقع إلي الأرض عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم ، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور ، فقالوا له : ما أجزعك إنما هو خدش ؟ فذكر لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا أقتل أبيا " ثم قال : والذي نفسي بيده ، لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون فمات إلي النار.

" فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ " (الملك : ١١)

وفي رواية : لما رجع إلي قومه وقد خدشه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحربة خدشاً غير كبير قال : قتلني والله محمد ، قالوا له : ذهب والله فؤادك والله ما بك من بأس قال : إنه قد كان قال بمكة : " أنا أقتلك " فوالله لو بصق علىّ لقتلني ، فكان هذا الشقي هو الوحيد الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة (٢) .

---

(٢) البداية والنهاية ، ٣٣/٣ – ٣٤ .

عبد الله بن قُمئَة – أقمأه الله .

عن ابن عباس قال : اشتد غضب الله على من دمّي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر : ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شجُع وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وهي منكبة من ضربة ابن قمئه وجحشت ركبته .

وعن ابن هشام من حديث أبي سعيد الخدري : أن عبد الله بن قمئة جرحه – أي الرسول صلى الله عليه وسلم – في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المِغفَرِ في وصنته صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الرحمن بن زيد بن جابر : إن الذي رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد مخرجه في وجهه قال : خذها مني وأنا ابن قمئه ، فقال : " **قمأك الله** " قال فانصرف إلي أهله فخرج إلي غنمه ، فوافاها على ذروة جبل ، فدخل فيها ، فشد عليها تيسها فنطحه نطحه أرداه من شاهق الجبل فتقطع .

وعن أبي أمامة قال : رمي عبد الله بن قمئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشجع وجهه وكسر رباعيته ، فقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه : " مالك أقمأك الله " . فسلط الله عليه تيس جبل ، فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة " .

كسري ملك الفرس :

عن ابن جرير قال : وبعث عبد الله بن حذافة بن قيس إلي كسري بن هرمز ملك فارس ، **وكتب معه** :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلي كسري عظيم فارس

سلام على من أتبع الهدي وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاء الله فإني رسول الله إلي الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فإن تُسلم تسلم وإن أتيت فإن إثم المجوس عليك .

قال : فلما قرأه شقه وقال : يكتب إليّ بهذا وهو عبدي ، قال : ثم كتب تسري إلي باذان – نائبه على اليمين – أن أبعث إلي هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به ، فبعث بإذان قهرمانه ، وكان كاتباً حاسباً بكتاب فارس ، وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له : فرفرة ، وكتب معهما إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن ينصرف معهما إلي كسري ، وقال لباذويه : ائت بلاد هذا الرجل وكلمه وائتني بخبره ، فخرج حتى قدم الطائف فوجدا رجلاً من قريش في أرض الطائف ، فسألوه عنه فقال: هو بالمدينة واستبشر أهل الطائف – يعني قريش – بهما وفرحوا ، وقال بعضهم لبعض: أبشروا فقد نصب له كسري ملك الملوك ، كفيتم الرجل فخرجا حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه باذويه فقال : شاهنشاه – ملك الملوك – كسري قد كتب إلي الملك باذان ، يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك وقد بعثني إليك وإن أبيت فهو من قد علمت ، فهو مهلك ومهلك قومك ومخرب بلادك ودخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما ، وأعينا شواربهما ، فكره النظر إليهما وقال: " ويلكما ، من أمركما بهذا ؟ " قالا : أمرنا ربنا – يعينان كسري – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي " ثم قال : " رجعا حتى تأتياني غداً " قال : وأتي رسول الله الخبر من السماء، بأن الله قد سلط على كسري ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا في ليلة كذا وكذا من الليالي ، سلط عليه ابنه شيرويه فقتله .

قال فدعاهما فأخبرهما . فقالا : هل تدري ما تقول ؟ أنا قد لقمنا عليك ما هو أيسر من هذا ، فنكتب عنك بهذا وتخبر الملاك باذان ؟ قال : " نعم أخبره ذلك عني وقولا له : أن ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ كسري وينتهي إلي الخف والحافر ، وقولا له : إن أسلمت أعطيتك ما تحت يديك ، وملكتك على قومك من الأبناء " ثم أعطي خرجه منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك ، فخرجا من عنده قدما على باذان فأخبراه الخبر ، فقال : والله ما هذا بكلام ملك ، وإني لارني الرجل نبياً ، كما يقول وليكونن ما يقول ، فلئن كان هذا حقاً فهو نبي مرسل ، وإن لم يكن فسنري فيه رأياً ، فلم ينشب باذان قدم على كتاب شيرويه : أما بعد فإني قد قتلت كسري ولم أقتله إلا غضباً بفارس ، لما كان استحل من قتل أشرافهم ونحرهم في ثغورهم ، فإذا جاءك كتابي هذا فخذ لي

الطاعة ممن قبلك وانطلق الرجل الذي كان كسري قد كتب فيه فلا تهجر حتى يأتيك أمر فيه ، فلما انتهي كتاب شيرويه إلي باذان قال : إن هذا الرجل لرسول . فأسلم وأسلمت الأبناء من فارس ، من كان منهم باليمن .

قال: وقد قال باذويه لباذان : ما كلمت أحداً أهيب عندي منه، فقال له باذان: هل معه شرط ؟ قال : لا .

قال الشافعي : لما أوتي كسري بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أوتي كسري بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يمزق ملكه " وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه في سك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثبت ملكه " ولما كانت العرب تأتي الشام والعراق للتجارة فأسلم من أسلم منهم شكوا خوفهم من مَلِكي العراق والشام إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا هلك كسري فلا كسري بعده ، إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده " فباد ملك الأكاسرة بالكلية وزال ملك قيصر عن الشام بالكلية وإن ثبت لهم ملك في الحملة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم حين عطوا كتابه والله أعلم [1].

رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول :

قال البخاري في باب قوله تعالي :

" يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (المنافقون : ٨)

قال جابر : وكانت الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ثم كثر المهاجرين بعد ، فيقال عبد الله من أبي : أو قد فعلوا ، والله لئن رجعنا إلي المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل " **رواه البخاري** .

كان ذلك في غزوة بني المصطلق من خزاعة ، وهي غزوة لم يسبق ، وهو ماء من مياههم قال ابن إسحاق : فبينا الناس على ذلك الماء ، وردت واردة الناس ، ومع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال له : جهجاه بن مسعود يقود فرسه ، فازدهم جهجاه وسنان من

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٦٨/٤ – ٢٧١ .

دبر الجهني حليف بني عوف من الخزرج على الماء ، فاقتتلا فصرخ الجهني يا معشر الأنصار وصرخ جهجاه : يا معشر المهاجرين فغضب عبد الله بن أبي بن سلول ، وعنده رهط من فوقه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث فقال : أوقد فعلوها قد ناخرونا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما أعدُّنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال الأولون : لُسعُن كلبك يأكلك ، أما والله لئن رجعنا إلي المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم أقبل على من حضره من فوقه ، فقال : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلي غير داركم ، فسمع ذلك زيد بن أرقم خمشي به إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر وعنده عمر بن الخطاب ، فقال عمر : مُر عبَّاد من بشر فليقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ لا ولكن أذن بالرحيل " وذلم في ساعة لم تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها فارتحل الناس وقد مشي عبد الله بن أبي بن سلول إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن زيد بن أرقم بلغه ما سمع منه ، فحلف بالله ما قلت ما قال ، ولا تكلمت به ، وكان في قومه شريفاً عظيماً ، فقال من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار من أصحابه : يا رسول الله عيسي أن يكون الغلام أوهم في حديثه ، ولم يحفظ ما قال الرجل ، حَدباً على ابن أبي ودفعاً عنه ، فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار لقيه اسيد بن حضير فحيَّا بتحية النبوة وسلم عليه وقال : يا رسول الله والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح في مثلها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أو ما بلغك عن صاحبك ؟ " فقال : أي صاحب يا رسول الله ؟ قال : " عبد الله بن أبي " قال : وما قال ؟ ، قال : " زعم أنه إن رجع إلي المدينة أخرج الأعز منها الأذل " قال : فأنت والله يا رسول الله تخرجه إن شئت ، هو والله الذليل وأنت العزيز ، قال : يا رسول الله أرفق به ، فوالله لقد جاءنا الله بك ، وإنا لننظم له الخرز لنتوجه فإنه يري أن قد سلبته ملكاً .

ثم مش رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يومهم ذلك حتى أمس ، وليلتهم حتى أصبح ، وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس ، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض فوقعوا يناماً وإنما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس من حديث عبد الله بن أبي .

قال ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتاده : أن عبد الله بن أبي بن سلول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنه بلغني إنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمرني به ، فأنا أحمل إليك رأسه فو الله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني وإني أخشي أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلي قاتل عبد الله بن أبي يمشي بين الناس فأقتله ، فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا " وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: " كيف تري يا عمر؟ أما والله لو قتله يوم قلت لي ، لا رعدت له أنوف ، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته " فقال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري .

وقال ابن كثير : ذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما : أن الناس لما قفلوا راجعين إلي المدينة وقف عبد الله ابن عبد الله هذا على باب المدينة واستل سيفه فجعل الناس يمرون عليه فلما جاء أبوه عبد الله بن أبي ، قال له ابنه : وراءك ، فقال : مالك ويلك ؟ فقال : والله لا تجوز من هنا حتى يأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه العزيز وأنت الذليل ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسير ساقه – مؤخرة الجنس – فشكا إليه عبد الله ابن أبي ابنه ، فقال ابنه عبد الله : والله يا رسول الله لا يدخلها حتى تأذن له ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما إذا أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجز الآن [1] .

القرطاء البكريون :-

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي القرطاء البكريين بناحية ضريه في نجد شرقي المدينة بكتاب يدعوهم فيه إلي الإسلام فاستهزؤا به وبكتابه فأخذوا الصحيفة التي تحمل دعوتهم إلي التوحيد فغسلوها من الحبر ، ثم رقعوا بها استدلولَهم وأبوا

---

(١) البداية والنهاية ، ٣ /١٥٨ – ١٦٠ .

أن يجيبوا الرسول إلي ما دعاهم إليه ، فأنكرت امرأة عاقله منهم ما فعلوه بكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي أم حبيب بنت عامر بن خالد بن عمرو ابنه ابن أخي سيد القوم حارثه بن عمرو استهجنت ما صنعوا ، فقالت وقولها يدل على أنها مسلمة .

إذا مـــا أتـــتهم آيـــة مـــن محمـــد ... محوها بماء البئـــر فهـــي عصـــير

ويذكر أصحاب السير أن القرطاء لما فعلوا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا فصاروا دائما أهل رعدة ومجلة وكلام مختلط وأهل سفه ، وكان الذي جاءهم بالكتاب رجل من عرينة ، يقال له : عبد الله بن عوسجة .

قال الواقدي : رأيت بعضهم عيياً لا يبين الكلام .

جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حملة عسكرية بقيادة الضحاك بن سفيان الكلاب في شهر ربيع الأول ، سنة تسع هجرية ، فهزمهم في مكان بنجد يقال له: زجٌ لاوة [٢] .

حُيي بن أخطب :

كان حيي بن أخطب عندما نجح في حمل بني قريظة على نقض العهد والغدر بالمسلمين ، قد تعهد لسيد بني قريظة بأن يدخل معه حصنه ليصيبه ما اصاب بني قريظة إذا ما انسحبت جيوش الأحزاب دون أن تستأصل شافه المسلمين وتقضي عليهم قضاءً تاماً ، وفعلاً فقد وفّى له حيي بذلك ، فقد أتي الله به إلي حصون بني قريظة يبحني ثمار أعماله الشريرة ، فيقي معهم داخل حصونهم حتى نهاية أمرهم .

قال ابن إسحاق يصف موقف حيي بن أخطب ساعة إعدامه :

وأتي بحي بن أخطب – عدو الله – مجموعة يداه إلي عنقه بحبل ، فلما نظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكن من يخذل الله يخذله الله ، وزاد السهيلي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحي بن أخطب حين رآه موثقا :

ألم يمكني الله منك ؟ فقال : بلي ، ولكن من يخذلك يخذل .

---

(٢) الجزاء من جنس العمل ، ١ / ٢٧٩ .

وحينما تقدم لضرب عنقه قال : أيها الناس إنه لا بأس بأمر الله ، كتاب وقدر وملحمة كتبها الله على بني إسرائيل ، ثم جلس فضربت عنقه .

أسَيرُ زَارِمٍ ملك خيبر :

نصبه اليهود ملكا على خيبر خلفاً لأبي رافع ، وجدَّ أسير لشن حمله أحزاب جديدة على المسلمين في المدينة وحاول أن يصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يصنعه قادة اليهود الذين سبقوه ، فذهب إلي مناطق القبائل النجدية غطفان وغيرها وصار ينتقل بين مضارب البدو ومخيمات العشائر الوثنية يحرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمعها لغزو المدينة ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين من أصحابه على رأسهم عبد الله بن رواحة لأسير بم زارم برسالة شفوية تتضمن دعوة ملك اليهود للذهاب إلي المدينة لمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لينهوا حالة الحرب القائمة بين الفريقين على أن يبقيه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على خيبر، حيث قال له ابن رواحة : يا أُسير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لتخرج إليه فيستعملك على خيبر ويسحن إليك .

وخرج أسير بن زارم في ثلاثين من خلصاء أصحابه بصحبة عبد الله بن رواحة وصحبه وقد أدف كل رجل من أصحاب عبد الله بن رواحة رجزً من أصحاب أسير بن زارم وكان سيد خيبر أُسير رديف عبد الله بن أنيس .

وبينما كانوا سائرين في اتجاه المدينة حاول اليهود الغدر بالمسلمين ، فأهوى أُسير بن زارم بيده إلي سيف عبد الله بن أنيس ليقتله إلا أن ابن أنيس كان أسرع منه إذ فطن لذلك ، فانتزع السيف من يده وقتله ، ثم دارت معركة بين بقية الركب ، تمكن فيها المسلمون من القضاء على ابن زارم وجماعته ما عدا رجلاً واحداً تمكن من الفرار[1].

يهود بني فريظة :

لقد كان للمسلين حلف مع بني قريظة قبل مجيء الأحزاب ولكنهم بعد مجيء الأحزاب غدروا المسلمين وقد كانوا خلفهم وقواهم على ذلك شيطان بني النضير حيي

---

(١) الجزاء من جنس العمل ، ٣٢٥/١ .

بن أخطب ذهب إلي بني قريظة وما زال بهم حتى أجابوه إلي ما طلب فوافقوا على نقض العهد والغدر بالمسلمين والانضمام إلي جيش الأحزاب ، وأخذ كعب بن أسد سيد بني قريظة الصحيفة ومزقها .

غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوش الأحزاب توشك أن تفتك بالمدينة وبلغت القلوب الحناجر .

أوفد إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفداً من الأنصار على رأسه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالوا للوفد وقد تملكهم الغرور : الآن جئتم تطلبون الوفاء بالعهد الذي بيننا وبين محمد وهو الذي كسر جناحنا ، وأخرج إخواننا بني النضير ، اذهبوا لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد ، من هو رسول الله هذا ؟! فغضب سيد الخزرج وأخذ يشاتم اليهود فشاتموه وأغضبوه كثيراً .

غير أن سيد الأوس سعد بن معاذ – وهو حليف هؤلاء اليهود – قد دخل في الأمر وقال لسعد بن عبادة : عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربي من المشاتمة ، وأقبل عليهم ناصحاً ومحذراً : إنكم قد علمتم الذي بيننا وبينكم يا بني قريظة ، وأنا أخاف عليكم مثل يوم بني النضير أو أمر منه ، فقالوا لسعد : أكلت أير أبيك ، فقال لهم سعد – وكان حلماً – غير هذا القول كان أجمل بكم وأحسن يا بني قريظة فتماوي بنو قريظة في غيهم وصاروا ينالون من النبي صلى الله عليه وسلم ويقعون فيه ، وهنا يئس سعد بن معاذ من عوده حلفائه إلي جاده الصواب ، فعاد الوفد تحمل إلي النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كلمة سر : عضل والقارة أن القوم قد غدروا دون أن يعلم أحد من المعسكر هذا الخبر المزعج .

وحين أخزي الله الأحزاب أتي وقت حساب بني قريظة :

وجاء جبريل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : أو قد وضعت السلاح يا رسول الله ؟! قال : نعم ، فقال جبريل : ما وضعت الملائكة السلاح بعد وما رجعت الآن إلا من حلب القوم ، إن الله يأمرك بالمسير إلي بني قريظة ، فإني عائد إليهم فمزعزل لهم .

ونادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة .

ولما رأت اليهود بني قريظة فإنهم لما نظروا إلي طلائع الجيش النبوي تتقدم بقيادة علي بن أبي طالب ، فاضت نفوسهم الشريرة ببعض ما تختزنه من خبث ودناءة ووضاعه وأسمعوا أن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نبي الله صلى الله عليه وسلم ونسائه الطاهرات الطيبات من السب والشتم والقذف ، ما لم يسمح أحد من المؤرخين لنفسه أن يورد نصه لفظاعته وبشاعته ، وكل الجواب الذي سمعوه من علي : السيف بيننا وبينكم وأشفق علي – وهو أول من سبق باللواء إلي بني قريظة – من أن يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه وفي نسائه ذلك السب القبيح .

وأناب علي في حمل اللواء أبا قتادة الأنصاري وانطلق مسرعاً نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوقفه علي بُعد من حصون اليهود ، وطلب منه أن يقف بعيداً عن هذه الحصون ، لئلا تتأذي بسماعه ما فاه به اليهود من سب وقذف فقال علي : لا عليك يا رسول الله ، أن تدنوا من هؤلاء الأخابث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلك سمعت منهم فيّ أذي ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : له رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً .

ثم واصل الرسول القائد صلى الله عليه وسلم تقدمه نحو حصون اليهود حتى دنا من حصون قريظة الغادرة ، نادي نفراً من قادتهم فلما ظهروا في أبراج حصونهم قال لهم : يا أخوان القردة وعبد الطاغوت ، هل أخزاكم الله لأنزل بكم نقمته ، وهنا أسقط في أيدي اليهود ، فأنكروا أن يكونوا شتموه ونساءه ، وانطلقوا يحلفون كذبا ، إنهم ما فاهوا الشيء مما بلغه بهذا الشأن ، ثم اندفعوا في ليونة الأفاعي يُسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم من لين القول وطيب الكلام وجميل الإطراء ما ظنوا أنه سيساهم في تخفيف عقوبة خيانتهم العظمي ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت جهولاً .

واشتد حصار المسلمين لليهود وانهارت أعصابهم وتحطمت معنوياتهم إلي درجة لم يحتملوا معها الحصار أكثر من خمس وعشرين ليلة ، وقذف الله في قلوبهم الرعب وقدر الصحابة اقتحام حصون اليهود مهما كان الثمن ، وصاح عليٌ بن أبي طالب حامل لواء المسلمين وابن عمه الزبير بن العوام ، صاح : والله لأذوقن ما ذاق حمزة ولا فتحن حصنهم .

ولما سمع اليهود هذا الإنذار من حامل لواء الجيش علي بن أبي طالب ايقنوا أن الهجوم على حصونهم أمر لا مفر منه طلبوا إيقاف الهجوم وأعلنوا الاستسلام وإعلان النزول على حكم الرسول صلى الله عليه وسلم دونما قيد أو شرط .

وسارع اليهود إلي فتح أبواب معاقلهم وحصونهم فوراً بعد أن ألقوا سلاحهم وأخذوا في مغادرة الحصن مستسلمين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتقال الرجال ووضع القيود في أيديهم وقد تم ذلك تحت إشراف محمد بن مسلمة قائد الحرس النبوي وقد حبس الرجال من بني قريظة وعددهم حوالي ثمانمائة مقاتل في دار أسامه بن زيد أما النساء والأطفال فقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أوكل أمرهم إلي عبد الله بن سلام أن يحفظوا في مكان ليس فيه صفة الحبس والتضييق وأنزلوا دار الضيافة وكان هؤلاء النساء والذراري يناهز الألف .

وشفع الأوس لحلفائهم يهود بني قريظة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففوض أمر هؤلاء اليهود إلي سيد الأوس سعد بن معاذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ " قالوا : بلي ، قال : فذاك سعد بن معاذ " .

روي الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أنه قال : رُمي سعد بن معاذ فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده فحسمه أخرى فانتفخت يده ، فنزف فلما رأي ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه مما قطر ، حتى نزلوا على حكم سعد فحكم أن تقتل رجالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم ، فلما فرغ منهم انفتق عرقه فمات ، فأخذهم من الغم ما أخذهم وصعق اليهود لهذا الحكم الصارم وعلاهم الذهول وخيم عليهم الوجوم .

ولقد أعدم هؤلاء اليهود في ليلة واحدة وجرت عملية الإعدام على ضوء مشاعل سعف النخيل ، وتولي عملية قتل اليهود الخونة علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام وكان بنو قريظة المحتجزين في السجن مع سيدهم كعب بن أسد كلما استدعي الحرس جماعة منهم لإعدامهم لاذوا بسيدهم كعب يسألونه في جزع وارتبك ، ما تراه يصنع بنا ؟ فيجيبهم : أفي كل موطن لا تعقلون ؟! هو والله القتل [1]

---

(١) الجزاء من جنس العمل ، ٣٣٢/١ – ٣٣٣ .

الخاتمة :

ظل حب النبي صلى الله عليه وسلم يتوارثه المسلمون جيلاً بعد جيل ، ما أنطفأ أبداً ولن ينطفئ ، وسيظل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته كلمة السر التي تجمع شعث وشتات المسلمين ، فلم يجتمع المسلمون إلا عليه وما نُصرت الأمة إلا بسنته وتطبيق شريعة الإسلام ، وكما قال الجنيد رحمه الله : الطريق إلي الله تعالي كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفي أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سنته ولزم طريقته ، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه صلى الله عليه وسلم .

وقد أدرك الصحابة والتابعون هذه القيمة فرأينا منهم حباً وانقياداً وطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ورأينا منهم مشاهد الحب والتفاني وروائع الفداء والعطاء التي جاوزت من مثاليتها حد الأساطير ، فيا أخي : أمامك الفرصة فلا تدع الركب يفوتك ويضيع هذا الأجر العظيم تقدم وأحمل راية الحب وارفع لواء الطاعة .

وناد بأعلى صوتك : إني أحب محمداً ، أسرع واحجز مقعدك من الآن فمكانك شاغراً ينتظرك فلا تدعه لغيرك ، وقل يا رسول الله أنت زعيمنا وقدوتنا وإمامنا .

الفقير إلي عفو ربه

رجب محمود إبراهيم بخيت

وأخيراً ...

فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان .

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

وأسال كل من قرأ هذا الكتاب وانتفع به أن يسأل الله لي غفران الذنوب وتقبل صالح الأعمال وأن يرزقني الشهادة في سبيله ومرافقة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد .

ولمن أراد أن يراسلني لمعرفة رأيه في الكتاب ، فرحم الله امرءاً أهدي إليّ عيوبي .

جمهورية مصر العربية – محافظة البحيرة – مركز ايتاى البارود – عزبة الحكر . د / رجب

محمود إبراهيم بخيت

وعبر الهاتف ٠٤٥ / ٣٤٣٣٩٥٩

٠٤٥ / ٩١١٨٤٢٨

٠١٠٣٨٤٤٩٣٢

المراجع

- أترى ستنفع في القلوب عظات؟!.....سليمان بن أحمد بن عبد العزيز الدويش.
- أَتَسْخَرُ مِنْ شَخْصِ النَّبِيِّ .....د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل.
- إشراق دمعة ..... د.عبد المعطي الدالاتي.
- أطلقيني يا مدينة..... د.عبد المعطي الدالاتي.
- الدفاع عن داعية السلام "صلى الله عليه وسلم"..... محمد عبد الله ولد محمد سالم ولد محمد ببَّاه:
- الردّ المبكي للمجرم الداشاركي..... الشيخ / محمد بن علي آدم "حفظه الله".
- السيّفْ أُشْهِرَ والليوثْ ضواري..... بقلم: أبي عبد الله سعد بن ثقل العجمي.
- المختار يا أمة المليار!.....يوسف مسعود :
- إلى الأنصار قد وصل الرسول .....د.عبد المعطي الدالاتي.
- إمام المرسلين فداك روحي.....صالح بن علي العمري.
- إن كانَ فيكم نخوةٌ ومروءةٌ.
- دفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .....الدكتور ثامر القحطاني:.
- أيها المسلمون في كل قطر .....د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل:
- تحية ودفاع عن عرضه صلى الله عليه وسلم.....محمد بن عائض القرني :
- أُهدي إليكَ نشيداً رحتُ أخفيهِ.....عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل:
- جئنا إليكَ رسول اللهِ نعتذرُ!!...ماجد بن عبد الله الغامدي.. الخبر.
- جلَّ من ربَّاك....محمد بن عبد الرحمن المقرن.

- حوار بين سلعة دانمركية وأخرى أمريكية.....لفضيلة الشيخ / حامد بن عبد الله العلي.
- شّهِدَتْ بِفَضْلِ مَقَامِكَ الأَكْوَانُ.....الشيخ/ حامد بن عبد الله العلي.
- صلّى عليك الله.....ميسون قصاص :
- في نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم.....أحمد محمد سعد.
- ريمٌ عَلى القاعِ بَينَ البانِ وَالعَلَمِ.
- وُلد الهدى، فالكائناتْ ضياءُ.
- ملحمة النبي صلى الله عليه وسلم.....عمر أبو ريشة.
- أبو الزهراء خيرُ المرسَلينا.....الأستاذ الشاعر : خير الدين وانلي رحمه الله.
- يا إمام الرسل يا أحمدْ.....شعر الأستاذ : خير الدين وانلي رحمه الله.
- إلا الرسول.....شعر : محمد بن حسن النعمي.
- الصارم المسلول لشاتمي الرسول.....عمر طرافي البوسعادي / الجزائر.
- عاد محمد صلى الله عليه وسلم.
- أصمى العروبةَ والإسلامَ جُهّالْ.
- عائدون يارسول الله .....شعر : عمر طرافي البوسعادي / الجزائر.
- يحمل الإفك في السنان شعارا.
- تاج المدائح في حبيبنا و رسولنا محمد عليه الصلاة و السلام.....عائض القرني.
- ربيع الهدى.....بقلم: محمد ضياء الدين الصابوني (شاعر طيبة).
- رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم.....بقلم الدكتور عدنان علي رضا النحوي .

- عذراً.. رسول الله!.........عبيد الشحادة.
- فدى لرسول الله......شعر معتصم إبراهيم الحريري.
- وللذود عن عرض الرسول قصائدي.
- في ذكرى المولد .
- تَعْذِرَنا رَسُولَ اللهِ إنَّا.
- يَا عَينُ جُودِي بِدَمعٍ مِنكِ مُنسَكِبِ.
- أطبق الليل واختفت أضواء.
- أَيَا زُمْرَةَ الْكُفْرِ جِيْلَ التُّخَمْ.
- السيّفُ أُشْهِرَ والليوثُ ضواري.
- مديحك يا مختار.........بقلم: محمد ضياء الدين الصابوني (شاعر طيبة).
- حبّ الرّسولِ تذكّرٌ وتدبّر......بقلم محمد خير الدين اسبير.
- مولد الهادي..........شعر : منير محمد خلف.
- نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم.........شعر: أحمد القاضي.
- يا حبيبي هاكَ نحري.
- من نبع هديك تستقي الأنوار.
- إمام المرسلين فداك روحي......صالح بن علي العمري.
- تحية ودفاع عن عرضه - صلى الله عليه وسلم-.........محمد بن عائض القرني.
- جلَّ من ربَّاك..........محمد بن عبد الرحمن المقرن.
- حاشى لوجهك أن يأتي به القلم.
- نفحات الهجرة..........صالح بن علي العمري.

- شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم.....للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني.
- لك في مهمة التجلي البهاء.....أبو الهدى الصيادي أندلسي.
- عيون الأفاعي.....حسن إبراهيم الأفندي.
- كشف الغمة في مدح سيد الأمة.....محمود سامي البارودي.
- عذراً رسول الهدى.....الشاعر / عبد الله بن غالب الحميري.
- لأجله فقط .....ريوف الشمري.
- مالي أراكَ كسيرَ الطّرفِ يا قمرُ؟
- محمد المبعوث للناس رحمةً .....مدح الرسول.....الشيخ جمال الدين الصرصري
- هو المختارُ" صلى الله عليه وسلم ".....د.عبدالرحمن العشماوي.
- نِدَاءُ اسْتِغَاثة.....صلاح الدين الغزّال :
- نَصْرُ المُخْتار ودَحْر الفُجَّار.....يوسف مسعود قطب حبيب :
- نظم الميمية في الذود عن خير البرية.
- في الذب عن عرضه صلى الله عليه وسلم.....حسان بن ثابت:
- بأبي وأمي.....رمضان عمر:
- إلى الحبيب الأعظم.....د. زُهر الحسن :
- ولقد سمعنا ما يسوءُ قلوبنا من دولةِ الأبقارِ والأجبانِ.....ماجد بن محمد الجهني الظهران.
- طه إمام المرسلين.....د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل:
- واستمطروا غضبًا.....عبدالله البصري :
- يا أيُّها الدنمارك .. إلا رسول اللهِ.....مصطفى العاني :

- يا نبيّ الله عُذرًا.... !!! صفاء رفعت:
- على أبواب المدينة.....شعر: يحيى بشير حاج يحيى.
- ما بين الهجرة والهجمة.....سيد سليم سلمي.
- يا حبيبَ الروح !.....شعر : د. كمال أحمد غنيم.
- مولد الهادي..... شعر : منير محمد خلف .
- نور العين.....فدوى محمد سالم جاموس.
- ونحري يا رسول الله درع.....شعر: يحيى بشير حاج يحيى.
- بلد الأبقار.....د.عثمان قدري مكانسي.
- في نصرة الحبيب الأعظم (صلى الله عليه وعلى آله وسلم).....محمد عبد الرحمن باجرش.
- بحب رسول الله.....شاعر طيبة محمد ضياء الدين الصابوني.
- إلا محمدا رسول الله.....فيصل بن محمد الحجي.
- أبا الزهراء.....د. حيدر الغدير.
- صلّى عليك الله.....ميسون قصاص.
- يا حبيب.....إيمان رمزي بدران.
- أحبك يا رسول الله.....د.صالح بن عبدالله الفريح.
- المختار صلى الله عليه وسلم.....شعر / صالح مصلح المالكي .
- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....د. صابر عبدالدايم.
- أهواء الطغاة.....صالح بن جمعان الغامدي.
- أيها المسلمون في كل قطر.....د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل.

- بُشرى من اللّٰه.........شعر: نواف أحمد عثمان حكمي.
- حسان بن ثابت يبكي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.
- حقاً رسول اللّٰه نيل جنابه؟!..........شعر: د. محمد يحيى غيلان.
- دائماً أنتَ بقلبي ......شعر: عبدالرحمن بن صالح العشماوي.
- رسول الهدى عذراً!.
- صورة المصطفى "صلى اللّٰه عليه وسلم"......عبدالرحمن صالح العشماوي.
- عرضي فداك ....أحمد الطارش.
- فدتك ملايين الأباة...........زايد الشنقيطي.
- فلق الحق............حسن محمد الزهراني.
- صلوا على الهادي وردوا على الفور.
- لك روحي تُنذر..........شعر: علي إبراهيم حملي.
- هو الرحمة المهداة...............جمال بن صالح الجاراللّٰه.
- وعاد هدوئي بكل ضجر.
- يا صاحب الدنمرك..........د. ظافر بن علي القرني.
- يارسول اللّٰه عذرا..............محمد محمود أحمد.
- إلاَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ........الشاعر عيسى جرابا.
- حدّثْ صديقي عن جمال محمدٍ.............د.عبد المعطي الدالاتي:
- ذاك رسول اللّٰه محمد..............محمد بن حسن أحمد النعمي.
- َصرْرُ المُخْتار ودَحْر الفُجَّار!............يوسف مسعود قطب حبيب :
- طال ابتهالُ المصطفى........د.عبد المعطي الدالاتي:

- في زمن الردة والبهتان.....فاروق جويدة.
- كنا ولكن "كان" فعلٌ ناسخٌ.....محب الفأل "سعد" .
- هذا رسول الله.....سليم السالم.
- الخاتمة :